جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

مـــذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس
الميدان: الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون خاص
مقدمة من قبل الطالب : محمد الأمين طلحة
العنوان:

ضمانات الوفاء بالسفتجة

نوقشت و أجيزت بتاريخ .../..../.....
أمام اللجنة المكونة من :

–برقوق عبد العزيز	أستاذ مساعد –أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
–طوايبية حسان	أستاذ مساعد –أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا
–زرقاط عيسى	أستاذ مساعد –أ–	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا و مررقا

السنة الجامعية 2014/2013

**
اللهم إني أسالك فهم
النبيين وحفظ المرسلين
والملائكة المقربين،
اللهم اجعل ألسنتنا
عامرة بذكرك وقلوبنا
بخشيتك وأسرارنا
بطاعتك إنك على كل
شيء قدير وحسبنا الله
ونعم الوكيل**

شكـــــــر وتـقـديـــــر

الحمد لله الواحد الأحد والفضل الذي خلق السموات بلا عمد ورزق الرزق ولم ينسى احد، له الحمد حتى يرضى نشكره سبحانه وتعالى أمدنا بالقوة لإنهاء هذا العمل.

إلى كل قلب تدق له الأحرف والكلمات.

إلى كل الساعين في طريق العلم والمجد.

إلى الأستاذ الفاضل: زرقاط عيسى أطباق ملؤها حروف الذهب بمعاني الفخر والاعتزاز جعلك الله مدرستا للعلم وشفاتا للفكر، أدعو الله أن يبقيك للدرب منيرا.

كما نشكر إدارة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كامل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

إلى كل من دفع بنا في طريق العلم وأرشد خطواتنا صوب المعرفة.

ونتقدم بالشكر الحار إلى أعوان المكتبة على مساعدتهم القيمة.

ولا ننسى الأمير لخدمات الإعلام الآلي شكر خاص لمساهمته في إنجاح وكتابة هذه المذكرة.

محمـد أمـين

الإهـــداء

إلى رفيقة أحزاني ورجائي في شدتي وعزائي في شقوتي

حافظة عهدي ومطيعة سهدي وهادية رشدي، يا ضاحكة فوق مهدي

وباكية فوق لحدي، أمي وما أحلاك يا أمي عل بساط الأوجاع ولدتني

وبأيدي الآلام ربيتني وبعيون الأتعاب رعيتني وبصدر المشقات حميتني

إلى من كلمته تهزني كالإعصار، إلى الذي علمني معنى الحياة وتحمل آلام الدهر من أجل

راحتنا إلى من احترق وكافح من أجل أن ينير دربي الذي سايرني في كل لحظات حياتي:

إلى **أبي** الغالي الحنون حفظه الله.

إلى اللتي تربعا فكري وروحي **أمي** أدامها الله فوق رأسي.

إلى الذين قاسموني رحم أمي وحنان أبي، الذين كونت معهم بحر ذكرياتي ونقشت اسمهم في صدري، الذين أمدوني بالحب والرعاية أخواتي: سناء، مليكة، عواطف، أمال.

إلى أخوتي الأعزاء حفظهم الله "أكرم وأمير" متمني لهم دوام الصحة والعافية والنجاح.

إلى كل من ساندوني بتشجيعاتهم ونصائحهم وقوى في نفسي روح العزيمة والصمود.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

إلى كل الأهل والأقارب صغيرهم وكبيرهم

إلى أصدقائي في الدراسة

إلى كل طلبة قسم الحقوق وعلى الأخص زملائي في السنة الثالثة

محمـد ا لأمـين

مقدمة:

لقد استوجب الحياة التجارية ضرورة أداة أو طريقة تتلاءم مع طبيعة التعامل التي تقوم على عاملي السرعة والائتمان، وهذه الأداة هي ما يطلق عليها بالسندات التجارية أو الأوراق التجارية.

وهي التي تقوم مقام النقود في الوفاء وذلك نظرا للمعلومات والبيانات التي ضمنها المشرع مما يجعلها تقم بنفس الوظيفة التي تقوم بها النقود، حيث انه بواسطة السند التجاري بالإمكان للدائن أن يمنح مدينه أجالا محدودة للوفاء بدينه والحصول على حقه عن طريق تقديم هذا السند للمصرف الذي تعامل معه كما قد يحصل الدائن على قيمة الدين عندما يصبح هذا السند مستحقا للأداء ومن بين أهم السندات التي نظمها المشرع الجزائري والتي هي محل دراستنا "السفتجة.

ونظرا لأهمية هذا السند التجاري في المعاملات التجارية ولكي تقوم فعلا مقام النقود في الوفاء بالدن قد أحاطها المشرع بضمانات تتمثل في النصوص القانونية التي وضعها حماية للثقة والائتمان القائم بين التجار والتي يعتبر الخروج عنها خرقا يعرض صاحبه لعقوبات قاسية ومن بين أهم الضمانات التي قدمها المشرع لحامل السفتجة هو دين الساحب لدى المسحوب عليه الناشئ عن علاقة المديونية التي تربط بينهما والذي يعرف بمقابل الوفاء، فالأمر الذي يوجهه الساحب إلى المسحوب عليه في السفتجة أساسه القانوني وجود هذا الدين فعلا أو في المستقبل وقد جعل المشرع ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى حملة السفتجة المتعاقدين كضمان لهم لاستيفاء حقهم في تاريخ الاستحقاق.

ويلزم الساحب بتوفير مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق وهو ما قد يدخل الشك في نفسية الحامل حول وجوده لدى المسحوب عليه، لهذا فقد قرر المشرع أن يزيل الشك لدى الحامل، فأجاز له تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه للقبول قبل تاريخ الاستحقاق، فإذا وضع المسحوب عليه توقيعه بالقبول على السفتجة أصبح بموجبه المدين الأصلي فيها ولتزم صرفيا بدفع قيمتها وهو الأمر الذي يكون ضمانا قويا للحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية على أساس أنه يصبح له مدينين هما المدين الصرفي (المسحوب عليه القابل) والمدين الأصلي بالسفتجة (الساحب).

وقد لا يجعل الساحب هذه الضمانات كافية للوفاء بالسفتجة التي يحملها فأجاز له المشرع أن يطلب من الساحب أو أحد الموقعين على السفتجة إضافة ضمان خاص والذي يتخذ في الغالب شكل الكافلة وهو ما يعرف بالضمان الاحتياطي.

وأخيرا لقد جعل المشرع الموقعين على الورقة التجارية متضامنين في الوفاء بها وهو ما يجعل الحامل في مأمن من عدم الوفاء بالسفتجة إذا ما امتنع الملتزم الصرفي عن الوفاء بها، إذ يكون له الرجوع على أي من الملتزمين من غير مراعاة الترتيب الذي توالت عليه ديونهم ومن غير أن يحق لأي منهم الدفع بالتقسيم أو بضرورة الرجوع على أحدهم قبل الرجوع على الآخر.

ولقد كانت الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع هو معرفة طبيعة الحركة التجارية وسيرورة التعامل بالسفتجة على وجه الخصوص.

بالإضافة إلى كوني تاجرا أحبذ الإطلاع على معارف أكثر شمولية وعلى الخصوص الضمانات التي يوفرها المشرع لحامل الورقة التجارية (السفتجة).

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوع الساعة وهو الواقع المتعامل به تجاريا، وأيضا تعتبر الأداة التي يلجأ إليها التجار لتسهيل التعامل فيما بينهم وفي أقصر الآجال.

ولذلك يلعب التاجر دورا هام ومحوريا في العلاقات التجارية بصفة عامة لذا يستوجب توفير حماية فعالة وشاملة لحامل السفتجة.

أما من ناحية الصعوبات التي وجهتها أثناء إعدادي هذا البحث هو قلة المراجع الخاصة وشحتها وتنوع أماكن تواجدها ومن خلال ما سبق فإنه يمكن طرح التساؤل التالي:

- ما هي الوسائل التي حمى بها المشرع حامل السفتجة من ضمانات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة التالية التي سنتطرق من خلالها إلى شيء من التفصيل حول كل ضمانة على حدى والتي سنتناولها في مبحثين: نتناول في المبحث الأول الضمانات المتوفرة لدى المسحوب عليه وقسمناها إلى مطلبين في المطلب الأول:القبول أما الثاني ففيه مقابل الوفاء.

بينما خصصنا المبحث الثاني للضمانات المتوفرة لدى الغير وقسمناه إلى مطلبين كذلك في مطلب أول: يتحدث على الضامن الاحتياطي والثاني: يتحدث على تضامن الموقعين على السفتجة.

المبحث الأول:
الضمانات المتوفرة لدى المسحوب عليه

المبحث الأول: الضمانات المتوفرة لدى المسحوب عليه

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الضمانات التي يوفرها المسحوب عليه لحامل السفتجة ونأتي بها كالتالي:

في مطلب أول ونتناول فيه: مفهوم القبول وشروط صحته وبعض الآثار التي يخلفها.

وفي مطلب ثاني: وجود مقابل للوفاء والذي حوى تحديد مفهوم مقابل للوفاء، أهميته وشروطه وملكيته وآثاره.

المطلب الأول: القبول

يقصد بالقبول تعهد المسحوب عليه شخصيا وصرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق نتيجة توقيعه عليها[1].

ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها. وفي ذلك نصت المادة 407 من ق.ت.ج "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433، 434".

كما تقضي المادة 403 من ق.ت.ج بأن: "يمكن أن يعرض لقبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص حائز لها"[2]، وبالقبول يضاف ملتزم تجديد بالوفاء وبه يصبح القابل خاضع لقانون الصرف ويعتبر إلتزامه مستقلا عن إلتزامه قبل الساحب ولا يستطيع الدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة السحب[3].

ويمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل، كما يمكنه منع عرضها للقبول في حالات معينة.

كما يمكن لكل مظهر أن يشترط وجوب عرضها للقبول ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها وهذا ما أكدت عليه المادة 403 فقرتها 02 إلى 05[4].

---

1 عزيز العكيلي: القانون التجاري، ب ط، مكتبة دار النشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 449.

[2] المادة 407، 403 من القانون التجاري الجزائري.

[3] علي فتاك: مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول (السفتجة)،دط، جامعة إبن خلدون (الجزائر). "تيارت"،2004، ص97.

[4] محمد السيد الفاقي:القانون التجاري (الأوراق التجارية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلي الحقوقية،السفارة الهندسية،2010،ص 146.

الفرع الأول: تقديم السفتجة للقبول

القاعدة العلمية والأصل في القبول أنه حق اختياري للحامل أي أن الحامل حر في تقديم السفتجة للمسحوب عليه، قصد التوقيع عليها بالموافقة (أي القبول)، فهو غير ملزم بالمطالبة بالقبول وهذا ما يتضح من خلال المادة 403 من ق.ت.ج التي تقضي بإمكان الحامل أو أي شخص آخر حائز على السفتجة أن يعرض قبولها على المسحوب عليه بمقره إلى غاية تاريخ الاستحقاق[1]. إذ أن هناك حالات يجبر يفها الحامل على تقديم السفتجة بالقبول بينما هناك حالات لا يجوز له فيها ذلك، حيث أن المشرع الجزائري لم يترك هذه القاعدة مطلقة. بل أورد عليها باستثناءات إما جعل القبول إلزاما على الحامل أو على العكس، تحرمه من هذا الحق[2].

أولا: الحالات الوجوبية:

لقد تدخل المشرع ليجعل من كطلب القبول التزاما على عاتق الحامل وتتمثل الحالات الالتزامية لطلب القبول فيما يلي:

1: النص على هذا الالتزام صراحة في السفتجة:

يجوز للساحب وللمظهرين إشتراط أن يكون تقديم اسفتجة للقبول، إلزاميا مع تحديد مدة لذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 2/403 ق.ت.ج: "يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين اجل لذلك أو بدون تعيين أجل". فإذا وضع هذا الشرط وأهمل الحامل طلب القبول مع وجود الشرط فإنه يعتبر هذا الإهمال مخلا بإلزامه إتجاه الساحب الذي يلزمه بالتعويض.[3]

2: إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدة من الإطلاع

إن السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع يجب أن تقدم للقبول حتى يبدأ سريان هذه المدة ويجب أن تقدم في خلال سنة من تاريخ سحبها وللساحب أن يطيل هذه المدة أو يختصرها. وهذا ما أكدت المادة 403/ف$_7$ ق.ت.ج: "يجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط آجال أطول"[4] ف$_6$/403 "إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها". ف$_7$/403: "ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة ".

---

[1] على البارودي: القانون التجاري، الجزء الأول، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق، الاسكندرية، 2000، ص114.

[2] عزيز العكيلي،المرجع السابق، ص 149.

[3] المادة 403 قانون تجاري.

[4] نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون التجاري، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، 2002، ص 69.

3: حالة الاتفاقات التجارية

نجد أن الفقرة 9/المادة 403 ق.ت.ج تقضي بأنه: "إذا كانت السفتجة قد أنشأت لتنفيذ اتفاق متعلق بتزويد بالبضائع ومبرم بين التجار وأوفى الساحب التعهدات التي إلتزم بها بمقتضى العقد فغنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع عن التصريح بالقبول بمجرد إنقضاء أجل مناسب للعرف التجاري في التجارة للتعرف عن البضائع[1]".

ثانيا: الحالات الجوازية:

كما سبق الذكر أن المشرع قد تدخل ليجعل عرض السفتجة للقبول إلزاما على عاتق الحامل فقد تدخل مرة أخرى ليجعل من عدم طلب القبول التزاما على عاتق الحامل أيضا وذلك في الحالات الآتية:

1: إذا اشتملت السفتجة على شرط عدم القبول

أجاز المشرع للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول، وذلك بمقتضى ف3/المادة 403 من ق.ت.ج والتي نصت على: "ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة المسحوب عليه أو كانت مسحوبة من مدة معينة لدى الاطلاع"[2].

2: إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الإطلاع

والعلة من حصر تقديم السفتجة للقبول واضحة في هذه الحالة، ذلك لأن مجرد تقديم السفتجة يعني المطالبة بالوفاء بقيمتها فورا وذلك ما تقضي به المادة 411/ف1 ق.ت.ج من أجل أن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها الأمر الذي تتقضي معه مصلحة الحامل في القبول، لأن من مصلحته الوفاء بدلا من مطالبته بمجرد التعهد بالوفاء، ووفاء قيمة السفتجة التي يحملها يتفق بمجرد الإطلاع، وبصفة عامة يمكن تلخيص ما سبق بالقول: "أن السفتجة الواجبة الدفع عند الإطلاع فهي لا تقدم للقبول ردا بما تقدم للدفع مباشرة".[3]

---

[1] المادة 403، الفقرة 9،7،6 من نفس القانون.

[2] المادة 403/ف3.ق.ت.ج.

[3] إلياس حداد: القانون التجاري، دط،مطابع مؤسسة الوحدة لجامعة دمشق، 1980، ص307.

ثالثا: إجراءات تقديم السفتجة للقبول

تقدم السفتجة للقبول من الحامل أو أي شخص آخر حائز لها (المادة 1/403 ق.ت.ج) وعلى ذلك فإن شرط الحيازة المادية للسفتجة كافيا بذاته لتقديمها للقبول دون شرط الملكية أو الوكالة من الحامل، إذ تقضي المادة 403/ف1 .ق.ت.ج: "يمكن أن يعرض القبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها". بحيث لا يمكن للمسحوب عليه أن يتأكد من شرعية حيازة طالب القبول أو من شخصية لأنه يلتزم بتوقيعه اتجاه هذا الأخير بل اتجاه الحامل الشرعي للسفتجة.[1]

رابعا: مكان وزمان ومهلة القبول

من بين البيانات الالتزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة وهي ذكر تاريخ الاستحقاق ومكانه وهذا ما أكدت عليه المادة 390 من ق.ت.ج.

1: مكان القبول:

تقضي المادة 406 من ق.ت.ج بأنه: "إذا عين الساحب في السفتجة مكان للدفع غير المكان الذي به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، وإذا قبل بدون أن يعينه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء"

وإذا كانت السفتجة واجبة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز لهذا الأخير أن يعين في وضعية القبول عنوانا نفس المكان الذي يجب فيه الدفع.[2] من

هذا النص يتضح لنا أن يكون تقديم السفتجة للقبول في موطن المسحوب عليه ويقصد بهذا الموطن، ذلك المكان الذي يوجد به محله التجاري أو مركزه الرئيسي إذ تعددت فروعه، غير أن المشرع أجاز للساحب أن يعين مكان آخر للوفاء بخلاف المكان الذي به موطن المسحوب عليه القابل[3].

2: زمان القبول:

تقضي ف2/م405 ق.ت.ج: "إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع أو إذا كانت ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي يتم فيه، ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل

---

[1] مصطفى كمال طه: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة،دط، دار الفكر الجامعي لكلية الحقوق، الإسكندرية.2007.ص125.

[2] المادة 406 ق.ت.ج.

[3] علي فتاك: المرجع السابق. ص100.

حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني"[1].

إن الأصل هو حق الحامل في أن يطلب القبول في أي وقت يشاء من تاريخ إنشاء السفتجة غير أنه يجوز للساحب أو أحد المظهرين أن يشترط تقديم السفتجة للقبول خلال فترة معينة أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين.

ولتاريخ القبول أهمية كبيرة في تحديد ميعاد استحقاق السفتجة لذلك قضى المشرع الجزائري بوجوب تأريخ القبول باليوم الذي تم فيه، ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض[2].

3: مهلة القبول:

أجازت المادة 404 من ق.ت.ج للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عرض السفتجة عليه مرة ثانية في اليوم التالي للعرض الأول، وبهذا النص يكون للمسحوب عليه الحق في مهلة قدرها أربع وعشرون ساعة ليتدبر فيها أمره ويقرر خلالها عما إذا كان سيوقع بالقبول أو الرفض، ولا يجوز للحامل تجاهل حق المسحوب عليه في هذه المهلة، وعلى ذلك فلا تقبل من الحامل دعوى عدم القبول إلا بعد فوات هذه المهلة، ويتم إثبات ذلك كتابة على الإحتجاج بعدم القبول[3].

الفرع الثاني: شروط صحة القبول

لقد رأينا أنه يشترط في المسحوب عليه الذي يقبل السفتجة أن يكون أهلا بالإلتزام الصرفي، وعلى ذلك فإنه يجب تتوافر في المسحوب عليه (القابل) الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة الإلتزام وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري أوجب شروط شكلية معينة يلزم توافرها.

أولا: الشروط الموضوعية العامة:

لكي يصبح القبول صحيح يستنتج الإثارة كتصرف قانوني يجب ان يتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية، تتعلق بالمسحوب عليه وبالحامل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1: الإرادة: يجب أن يكون القبول صادرا عن إرادة سلمية خالية من العيوب كالإكراه، التدليس وألا يكون قبوله باطلا غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان الناشئ عن عيب من عيوب الإرادة في مواجهة الحامل حسن النية[4].

---

[1] المادة 405/ف2. ق.ت.ج.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص91.

[3] مصطفى كما طه: المرجع السابق، ص120.

[4] سوزان على حسن: الوجيز في القانون التجاري،دط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2004، ص143.

و يشترط أن يصدر القبول من شخص لديه الأهلية التجارية وإلا كان قبوله باطلا فإذا كان قبوله باطلا، وإذا كان القابل ناقص الأهلية فيكون له وحده حق الدفع بالبطلان في مواجهة الكافة دون اعتبار لحسن أو سوء نية الحامل المادة 393 ق.ت.ج.

2: يجب أن يكون القبول دون قيد أو شرط : وحسب هذا الشرط ف3/المادة 405 ق.ت.ج: "يكون القبول بدون قيد أو شرط، وبمقتضى هذا الشرط أن يكون قبول المسحوب عليه للسفتجة قبولا باتا"[1].

3: خطر التعديل على بيانات السفتجة: لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل في بيانات السفتجة كأن يغير من تاريخ الاستحقاق أو يعدل من موضوع الوفاء كأن يتعهد بتسليم البضائع بدلا من المبلغ النقدي، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة/م 405 ق.ت.ج: "وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزم بما تضمنه الصيغة التي عبر بها عن القبول"[2].

وهكذا من خلال ما سبق وما يمكن ملاحظته هو أن كلا من التشريع الجزائري والأردني والمصري يتفق في محتوى الشروط الموضوعية للقبول بالإضافة إلى المحل والبيت والرضا التي يشترطها التشريع الأردني والعموم فهذه الشروط يجب أن تتوافر في أي قبول لأنه تعبير عن الرضا.

ثانيا: الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية سابقة الذكر إلا أنها تعتبر غير كافية بل يجب توفر شروط شكلية تتعلق بكيفية تحقق القبول ومواعيد إجرائه وتعالج هذه الشروط على النحو الآتي:

1: عبارة مقبول:

تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 405 ق.ت.ج بأن: ف1/م405:"يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة"مقبول" أو أي كلمة أخرى تماثلها..."[3].

ويتضح من هذه المادة أن المشرع أوجب في القبول أن يكون كتابة على ذات السفتجة بكلمة مقبول أو كلمة مماثلة لها. وعلى ذلك فلا يجوز أن يقع القبول شفاهة، وكذلك أوجب المشرع ذكر تاريخ القبول إذا تضمنت السفتجة نص خاص بموجب بيان الذي يتم فيه القبول. [4]

---

[1] إلياس حداد: المرجع السابق، ص310.

[2] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص128.

[3] المادة 405، الفقرة (1) و(2) من ق.ت.ج.

[4] على البارودي: المرجع السابق، ص119-120.

2: توقيع القابل:

يجب إضافة توقيع المسحوب عليه أو من ينوب عليه قانونيا إلى العبارة، التوقيع يكون بالإمضاء أو ببصمة الإبهام وبالشروط التي أوردها القانون أما وضع إشارة أو علامة ما دون أن تدل على صدورها من قبل المسحوب عليه وتعبيره من خلالها عن إرادته في الإلتزام.

3: التاريخ:

بحيث لا يشترط أن يكون القبول مؤرخا إلا في حالتين:

* إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع.

* إذا كان يبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص.

والعلة واضحة في اشتراط تاريخ القبول فيما بين الحالتين وهي:

– في الحالة الأولى: يكون تاريخ القبول بداية لحساب المدة التي يستحق فيها السفتجة.

– أما في الحالة الثانية: فيمكن بتاريخ القبول معرفة ما إذا كان الحامل قد نفذ الشرط بتقديمه الورقة في المادة المحددة لذلك أم أن تقديمه تم خارج تلك المدة[1].

وإذا رفض المسحوب عليه بيان تاريخ القبول في هذين الحالتين جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على الضامنين أو على الساحب لإثبات واقعة الامتناع عن ذكر التاريخ بتحرير احتجاج عدم ذكر التاريخ[2].

الفرع الثالث: آثار القبول

تقضي المادة 407 من ق.ت.ج بأن: "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"[3].

أولا: أثر القبول في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل:

يصبح المسحوب عليه القابل ملتزم صرفيا في مواجهة الحامل إذ أن القبول ينشأ التزاما جديدا على عاتق المسحوب عليه وبموجبه يكون مسؤولا عن الوفاء للحامل بدفع قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق[4]. ولا يعتبر المسحوب عليه القابل وحده المدين في السفتجة، إنما يظل الساحب مدينا بالوفاء، ويصبح المسحوب عليه المدين الأصلي اتجاه الحامل بحيث يجب عليه الوفاء ولو لم يكن قد

[1] على فتاك: المرجع السابق، ص 102.
[2] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 452.
[3] المادة 407/ الفقرة 1 ق.ت.ج.
[4] سوزان علي حسن: المرجع السابق، ص165.

تلقى مقابل الوفاء، وهذا ما يراه القانون الجزائري ويرى القانون المصري أن القبول يؤكد حق الحامل على مقابل الوفاء بمعنى أنه ينشأ على عاتق المسحوب عليه إلتزاما صرفيا لمصلحة الحامل يمنع بموجبه على المسحوب عليه رد الدين للساحب مرة أخرى، ويترتب على هذا الإلتزام العرفي أنه يجب على المسحوب عليه دفع قيمة السفتجة للحامل في موعد الاستحقاق مما سبق نجد أن كلا من المشرعين الجزائري والمصري لهما نفس وجهة النظر بالنسبة لأثر القبول في العلاقة ما بين المسحوب عليه والحامل.[1]

ثانيا: العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

في الغالب أن المسحوب عليه لا يقبل السفتجة إلا إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء وعليه فإن القبول يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولكنها قرينة بسيطة في العلاقة بين المسحوب عليه بالساحب، بحيث يجوز للمسحوب عليه دحضها بالدليل العكسي كأن يثبت عدم تلقيه مقابل الوفاء في مواجهة الساحب، أما بالنسبة للعلاقة بين المسحوب عليه والحامل فيعتبر قبول قرينة قاطعة على تلقي الوفاء لا يجوز للمسحوب عليه مواجهته بالدليل العكسي[2].

ويرى القانون المصري أنه يترتب على القبول التزام المسحوب عليه التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة فإذا امتنع عن الوفاء، جاز للساحب الرجوع عليه ويترتب أيضا على القبول أن يمنع على الساحب التصرف في مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه[3].

ثالثا: أثر القبول في العلاقة بين الحامل والساحب والمظهرين:

إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع فإنها تغير مستحقة الدفع بعد إنقضاء الميعاد المعني فيها، محسوبا من تاريخ القبول، يلتزم الحامل بعد إنقضاء هذا الميعاد بتقديم سفتجة للوفاء.

وتبرأ بالقبول من جهة أخرى ذمة الساحب والمظهرين من الإلزام بضمان القبول المفروض عليهم فإذا حصل القبول أصبح هؤلاء الملتزمون بأمن من رجوع الحامل عليهم حتى حلول ميعاد الاستحقاق[4].

بالإضافة إلى هذه الآثار المتعلقة بالعلاقة بين أطراف السفتجة فإنه هناك بعض الآثار الناتجة عن القبول وهي كالتالي:

---

[1] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 453.

[2] محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص156.

[3] سوزان علي حسن: المرجع السابق، ص165.

[4] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص121.

1: يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي بالسفتجة.

2: يحق لحامل السفتجة ولو كان هو الساحب نفسه، عند عدم الوفاء بقيمتها إقامة دعوى مباشرة على المسحوب عليه لإلزامه بكل ما ينشا عن السفتجة.

3: لا يحق للمسحوب عليه أن يتمسك إتجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان يحق له أن يتمسك بها إتجاه الساحب أو اتجاه حامل سابق.

4: يعد القبول قرينة قانونية وقطيعة على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب.

5: يمتنع على حامل السفتجة بعد قبولها الرجوع قبل ميعاد استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين إلا إذا أفلس المسحوب عليه القابل أو توقف عن الدفع أو حجز عن أمواله.[1]

المطلب الثاني: مقابل الوفاء:

إن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعتبر من أهم الضمانات المتوفرة لحامل السفتجة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك بتحديد الآراء والمدارس المختلفة حوله مع تبيان أهميته وشروط وجوده وطبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء.

وآثار مقابل الوفاء جدلا حادا بين المؤتمرين في جنيف مما أدى الأمر إلى ظهور مدرستين:

الفرع الأول: أراء المدارس حول مقابل الوفاء

المدرسة الفرنسية: ترى بأن مقابل الوفاء يخضع لأحكام قانون الصرف لأنه ركن جوهري في السفتجة متأثرة في ذلك بالفكرة القديمة التي كانت تربط بين الالتزام الصرفي والالتزام السابق عليه.

المدرسة الجرمانية والأكلوسكسونية: تعتبر مقابل الوفاء شيئا خارجا عن السفتجة أي أن نطاق قانون الصرف ولا علاقة له بالالتزام الصرفي.

ونظرا لهذا الخلاف لم تستطع الدول أن تتفق على صيغة معينة بصدد مقابل الوفاء مما يترتب على ذلك أن ترك المؤتمر الحرية لكل دولة في تنظيم هذه المسألة وفقا لفلسفتها التشريعية وهذا بمقتضى المادة 16 من الملحق الثاني وإذا كان ميالا نوعا ما إلى النظرية الجرمانية وقد كانت كلمة provision تدل قديما على مبلغ يبعث به الساحب إلى المسحوب عليه كأتعاب تعويضا له عما يتحمل من جهود بدفع قيمة السفتجة. ثم تطور هذا المعنى بعد ذلك حتى أصبح يدل على مال يودع لدى المسحوب عليه ليدفع منه قيمة السفتجة وتغلبت وظيفتها كأداة للائتمان على وظيفتها (أداة الوفاء).

[1] إلياس حداد: المرجع السابق، ص312-313.

أصبحت عبارة مقابل الوفاء تدل على دين الساحب على المسحوب عليه ناشئ عن عملية سابقة قد تكون تجارية أو غير تجارية. [1]

لقد رأينا أن السفتجة تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بموجبه يلتزم هذا الأخير بان يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين لإذن حاملها ومعنى ذلك:

- أن الساحب لا يصدر أمره إلى المسحوب عليه بأداء مبلغ السفتجة إلا إذا كان دائنا بهذا المبلغ.

- إن مقابل الوفاء عبارة عن الدين النقدي المساوي على الأقل لمقدار مبلغ السفتجة في ذمة المسحوب عليه والمستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

وكقاعدة عامة لا عبرة لطبيعة الدين أو مصدره حيث اعتبر المشرع الجزائري كل ما تعلق بالسفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل فيجوز أن يكون دين الساحب من طبيعة مدنية أو تجارية كما يمكن أن يكون مصدر مقابل الوفاء نقود أقرضها الساحب للمسحوب عليه أو سندات تجارية سلمت إلى المسحوب عليه لتحصيل قيمتها أو توريد بضائع للمسحوب عليه[2].

وبالمثل فان مقابل الوفاء في القانون الأردني هو من أهم الضمانات التي تؤكد حق الحامل في الحصول على مبلغ السند في تاريخ الاستحقاق حيث يقصد به دين بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه مستق الأداء في تاريخ استحقاق السند ومسوي على الأقل لمبلغ السند وقد نظم المشرع أحكامه في المادة 133-140 من القانون التجاري الأردني[3].

وحين يرى القانون المصري أن مقابل الوفاء هو الدين الذي يكون للساحب على المسحوب عليه والذي تنشأ بموجبه السفتجة ويعتبر مقابلة الوفاء ضمانا من ضمانات الوفاء بالسفتجة لأنه يؤكد حق الحامل في استفاء حقه ويلتزم الساحب بتقديم مقابل الوفاء لأنه قد تعهد بتمكين المستفيد من قبض قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق وعليه فإذا انتفى مقابل الوفاء فان الساحب يكون مسؤولا اتجاه حامل السفتجة في حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة أو الوفاء بها[4].

---

[1] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص56-57.

[2] إلياس حداد: المرجع السابق، ص299-300.

[3] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص443.

[4] سوزان علي حسن، المرجع السابق،ص161.

الفرع الثاني: الملتزم بتقديم مقابل الوفاء:

تقضي المادة 1/295 .ق.ت.ج بأن:"مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غير ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل بحسب".

قد تسحب السفتجة لحساب الغير كوكيل بالعمولة الذي يتقاعد مع الغير باسمه الخاص لحساب الموكل وهنا يقع الالتزام بتقديم مقابل الوفاء على مصدر الأمر إذ يجب عليه أن يمكن الوكيل بالعمولة (الساحب، الظاهر) من تنفيذ لعهداته ولا يتسنى له ذلك إلا بتقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه ولا يجوز للمسحوب الرجوع إلا على الأمر بالسحب إذا دفع قيمة السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء، يلتزم الساحب بحساب غيره (الساحب، الظاهر) كالوكيل بالعمولة مثلا تقديم مقابل الوفاء تماما كما قد سحب السفتجة لحسابه الخاص.

وعليه، يمنع الساحب لحساب غيره أن يدفع بسقوط من كل من لا حامل أو المظهر في الرجوع عليه بسبب الإهمال إذا لم يكن مقابل الوفاء موجود في ميعاد الاستحقاق[1].

الفرع الثالث: أهمية مقابل الوفاء:

لمقابل الوفاء أهمية كبيرة بالنسبة الأشخاص الموقعين على السند فهو يمثل:

1: أهم الضمانات التي قررها المشرع لحامل السفتجة للوفاء بقيمتها وتمتد إلى باقي الأشخاص.

2: لا يجوز للمسحوب عليه الدفع بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه. إذا تلقى مقابل الوفاء أو استوثق من تلقيه هذا المقابل قي ميعاد الاستحقاق.

وأكدت المادة 395 ق.ت.ج المذكورة سابقا أن:

– يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة.

– تنقل ملية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقبين.

– إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين.

– على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

[1] المادة 95 ق.ت.ج.

في حين اعتبر المشرع الأردني قبول المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه أما في حالة عدم وجود المقابل لدى المسحوب عليه وقام مع ذلك بوفاء قيمة السند كان من حقه مطالبة الساحب به، بالإضافة إلى أن وجود مقابل الوفاء بالنسبة للحامل هو من الضمانات التي تؤكد حقه في الحصول على مبلغ السند في تاريخ الاستحقاق، حيث أن الحامل يمتلك مقابل الوفاء وعليه فذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء رغم وجود مقابل الوفاء لديه، كان من حق الحامل التنفيذ عليه لا شيء: "كما تبدو أهمية مقابل الوفاء للحامل في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب".

إن تقديم الساحب لمقابل الوفاء يمكنه من الدفع في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه ووفقا للمادة 421 من ق.ت المصري تظهر أهمية قاعدة حقوق والحامل على مقابل الوفاء في حالة إفلاس الساحب أو المسحوب عليه أو كليهما[1] ومع ذلك فان لمقابل أهمية كبيرة لكل ذوي الشأن في السفتجة أولا:فالمسحوب عليه لا يقبل السفتجة في الغالب إلا لذا تلقى مقابل الوفاء أو اطمأن إلى تلقيه في ميعاد الاستحقاق.

ثانيا: أما الحامل فإن وجود مقابل الوفاء يؤكد حقه في استيفاء مبلغ السفتجة من المسحوب عليه وبوجه خاص في حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب[2].

1/ إفلاس المسحوب عليه: قبل تحول عطاء المقابل إلى دين نقدي في ذمة المسحوب عليه كما لو كان الساحب قد أرسل لوكيله بالعمولة المسحوب عليه، بضاعة لبيعها فأفلس الأخير قبل البيع فيكون للحامل استخلاص هذه البضاعة دون مزاحمة دائني المسحوب عليه، شرط أن يكون قد سبق للوفاء بقيمة السفتجة، وهذا ما قصده المشرع في الفقرة 2/م 407 ق.ت.ج والتي نصت: "على حق الحامل في اقتضاء حقه من المقابل إذا كان عينا جائزا استردادها وفقا لأحكما الإفلاس".

أما إذا كان المسحوب عليه قد باع البضاعة فأصبح الثمن دينا في ذمة الساحب فلا مناص من دخول الحامل كدائن في تفلسة المسحوب عليه حتى يتعرض لمزاحمة دائنيه.

2/ إفلاس الساحب: يحق للحامل اقتضاء مقابل الوفاء من المسحوب عليه ولم يتحقق هذا الإفلاس قبل تاريخ الاستحقاق وتكون للحامل أولوية دون غيره من دائني الساحب فهو لا يتعرض لمزاحمة هؤلاء الدائنين ويلاحظ أن هذا الإفلاس سترتب عليه سقوط الأجل وذلك في حالتين[3].

---

[1] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 443.

[2] مصطفى كما طه: المرجع السابق، ص 443.

[3] محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء 2، (الإفلاس والأوراق التجارية) الطبعة الـولى، دار النهضـة العربية، القاهرة، ص 82.

أ/: في حالة قبول السفتجة من المسحوب عليه: بحيث يتحول إلى المدين الصرفي وبالتالي إفلاس الساحب لا يؤدي إلى سقوط أجل ولا يحل أجل استحقاق السفتجة ولا يتأثر حق الحامل على مقابل الوفاء الذي يتأكد بالقبول بالإفلاس.

ب/: في حالة عدم سقوط السفتجة: فهنا يظل الساحب هو المدين الصرفي لها وبالتالي فلا يؤدي إلى سقوط الأجل ومنها أجل السفتجة، التي أنشأت قبل شهر الإفلاس وبهذا السقوط يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء وبالتالي يخرج مقابل الوفاء من تفليسه الساحب على اعتبار أنه ليس ملك له وبالتالي لا يمكن لوكيل مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء على أساس أنه ليس ملك للساحب المفلس ولا يدخل في الذمة المالية[1].

الفرع الرابع: طرق إثبات مقابل الوفاء:

طبقا للقواعد العامة يتعين على من يرعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عن إثبات ما يدعيه، واثبات وجود مقابل الوفاء قد يكون من مصلحة الساحب أو الحامل، فيما لاشك فيه إن الساحب يجد نفيه في بعض الأحيان مضطرا إلى إثبات تقديمه مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه إذا ادعى هذا الأخير مثلا انه دفع قيمة السفتجة على المكشوف، كذلك تتحقق مصلحة الساحب في إثبات تقديمه مقابل الوفاء إذا أراد الاحتجاج في مواجهة الحامل المهمل سقوط حقه في الرجوع عليه، أما الحامل فبرز مصلحته في إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيما لو كانت السفتجة لا تعمل صيغة مقبول، إذ لا يعد المسحوب عليه في هذه الحالة ملتزما طرفيا بقيمتها،ولا يملك الحامل الرجوع عليه إلا بدعوى المطالبة لمقابل الوفاء، وتبقى مصلحة الحامل في هذا الإثبات قائمة حتى ولو كان المسحوب عليه قد وقع على السفتجة بالقبول وصار ملتزما صرفيا بها؟، وذلك يحدث على سبيل المثال إذا كانت دعوى الصرف قد انقضت بالتقادم القصير، فلا يجد الحامل مفرا من الرجوع على المسحوب عليه بالدعوى الأصلية يطالبه فيها لمقابل الوفاء وتعتمد طريقة إثبات مقابل الوفاء على طبيعة هذا الدين وما إذا كان مدنيا أو تجاريا فإذا كان دين مقابل الوفاء مدنيا، فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامهما إن زادت قيمته على سند 500 ليرة لبنانية. أما إذا كان الدين تجاريا جاز إثباته بكافة الطرق عملا بقاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية. وبفرض الالتجاء إلى الطرق السابقة لإثبات مقابل الوفاء أن المسحوب عليه لم يقبل السفتجة أما إذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة. فقد أقام المشرع قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه[2].

[1] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 82.

[2] محمد السيد الفاقي: المرجع السابق، ص 132-133.

الفرع الخامس: حق الحامل على مقابل الوفاء:

ولمعرفة حق الحامل على مقابل الوفاء علينا الإجابة أولا على بعض الأسئلة والمتمثلة في حتى ينتقل الحق في تملك مقابل الوفاء إلى الحامل. هل ينتقل إليه من يوم سحب السفتجة لصالحه أو من يوم حلول اجل الاستحقاق؟ وهنا تظهر ماهية الإجابة على هذا السؤال في حالة ما إذا أفلس الساحب بعد سحب السفتجة وقبل حلول أجل الاستحقاق:

1: إذا حق الحامل على مقابل الوفاء يتنقل إليه من يوم سحب السفتجة أو تظهير ما لصالحه كان معنى ذلك أن يتأثر الحامل وحده مقابل الوفاء دون أن يزحمه دائن المفلس ودون أن يدخل بدينه في التفلسة.

2: إذا كان حقه على مقابل الوفاء لا ينتقل إليه من يوم حول أجل الاستحقاق فإن إفلاس الساحب قبل حلول الأجل يترتب عليه أن يصبح دائنا عاديا كسائر الدائنين وأن يتقدم بدينه في التفلسة ويتقاسم حصيلتها مع الدائنين الآخرين بطريقة قسمة الغرماء، أما المشرع الجزائري فقد قرر أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل بدليل العبارة التي جاءت في الفقرة 3/المادة 395 ق.ت.ج والتي تشبه إلى حد كبير عبارة الفقرة 3/ المادة 116 ق.ت.ج ..... إذ نصت على ما يلي: "تنتقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين" ويشير إلى أن النص الفرنسي يذكر عبارة الحملة المتتابعين aux porteurs successifs وهي العبارة الأصح[1].

بينما في القانون المصري يرى بأن الحامل لا يمتلك في الأصل مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق إذ قبل تاريخ الاستحقاق لا يستطيع إلزام المسحوب عليه بدفع مبلغ السند قبل الاستحقاق فإن السند .... الساحب مالكا لدينه لدى المسحوب عليه ولا يكون للحامل على هذا الدين حق محتمل لا يتأكد إلا في تاريخ استحقاق السند.

وعلى ذلك لا يستطيع الساحب أن يستر مقابل الوفاء من المسحوب عليه قبل تاريخ استحقاق السند إلا إذا صدر القبول من المسحوب عليه[2].

طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء:

إذا كانت نظرية القضاء الفرنسي القديم قد انتشرت من خلال تبني التشريع الفرنسي لها حق ملكية حامل لمقابل الوفاء وهو حق ينتقل بانتقال ملكية الحامل لمقابل الوفاء وهو حق ينتقل تباعا بانتقال السفتجة عن طريق التظهير التام إلى المظهر إليهم فإذا الفقه حر في تأسيس هذا الحق إذا ارتأى البعض أن حق ملكية الحامل لمقابل الوفاء يمكن أن يستند إلى فكرة الحوالة، أي تنازل الساحب عن دينه قبل المسحوب عليه المستفيد وحيث أن مقابل الوفاء يرتبط بالسفتجة فإن التنازل عنها للمستفيد

[1] نادية فضيل: المرجع السابق، ص61-63.

[2] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 446.

يعني التنازل عن المقابل، ويصبح الحامل تلقائيا مالكا لهذا المقابل من وقت تسلمه للصك، أما البعض الآخر فيلجأ إلى نظرية الإنابة الناقصة تلك التي يرى باعثها وهو الأستاذ Throiler أن جوهر السفتجة وهو إنابة أو تفويض من الساحب إلى مدينه (المسحوب عليه) في الوفاء للمستفيد، وإذا كان القبول يبدأ ضروريا من قبل المسحوب فغنه يشترط موافقة المدين كأن إنابة وعاد ذلك بالأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه فإذا المستفيد من السفتجة "يأخذ مكان الساحب" أن يصبح مالكا لمقابل الوفاء[1] لكنه يستطيع الرجوع على المسحوب عليه القابل إذا ما اضطر هذا الساحب إلى دفع قيمة السفتجة عند حلول أجل الاستحقاق. إلا أننا نجد أن الخلاف القائم حول اعتبار حق الحامل على مقابل الوفاء محق ملكية لأن السفتجات التي تستفي أجل معين يستطيع الساحب فيها أن يتصرف في مقابل الوفاء إلى غاية حلول الأجل وذلك لأن مقابل الوفاء ليس شرط لصحة السفتجة ومن ثم لا يكون الساحب مسؤولا عن إيجاد هذا المقابل إلا عند حلول أجل الاستحقاق فإذا أوجده فإنه يستطيع التصرف فيه دون أن يحتج الحامل في مواجهته على انه تصرف يف ملك الغير كما أن القضاء يرى إذا قام المسحوب عليه غير القابل للوفاء عن طريق إخطار الساحب والتنبيه عليه بعدم دفع المقابل للساحب بل أن القضاء المعاصر يذهب كذلك إلى أن مجرد علم المسحوب عليه سحب السفتجة لا يكفي لتجميد أو لتوكيد مقابل الوفاء لصالح الحامل كما لا يرى القضاء مانعا في انقضاء دين مقابل الوفاء عن طريق المقايضة بين الساحب والمسحوب عليه ونتيجة لذلك إتجه الآخر من الفقه إلى اعتبار مقابل الوفاء كحق امتياز وليس كحق ملكية يقوم الحامل من الخضوع إلى الغرماء في حالة ما إذا أفلس الساحب أو المسحوب عليه الأمر الذي يفسر حق الحامل على مقابل الوفاء ومن ناحية أخرى إمكانية أو قدرة الساحب في التصرف في هذا المقابل إلى غاية حلول أجل الاستحقاق بينما جانب آخر من الفقه أن اصطلاح ملكية مقابل الوفاء غير دقيق وأنكر على الحامل حق ملكية مقابل الوفاء لأنه دين نقدي فلا يكون الدين محلا للملكية كما يرى هذا الجانب من الفقه أن حق الحامل في هذا الشأن يعد من قبيل حق الدائنين Droit de créance ويكون الحامل بمثابة دائن عادي وإن كان يتمتع بضمان ذاتيا كما يرى الأستاذ أبو زيد رضوان أن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة السفتجة وبما أن الساحب لا يلتزم بإيجاده لدى المسحوب عليه إلا عند حلول أجل الاستحقاق إذا فلا يكون للحامل على هذا المقابل سوى حق ملكية احتمالي ولا يتأكد إلا إذا وجد المقابل فعلا وقام المستفيد أو الحامل بالتأكيد على هذا الحق وهذا نع طريق إخطار المسحوب عليه والتنبيه بعدم الدفع للساحب، أو عن طريق قبول السفتجة أو حلول أجل الاستحقاق أما السفتجة المستحقة الدفع بعد الإطلاع فإن مقابل الوفاء فيها يكنون ملكا خاصا ونهائيا للحامل منذ تاريخ سحبها الذي يعد في آن واحد تاريخ استحقاقها ولا يكون للمسحوب عليه حق

[1] نادية فضيل: نفس المرجع، ص 63-64.

التصرف في مقابل الوفاء إذا لا تبرأ ذمته بالوفاء للحامل أو بمعنى آخر ففي هذا النوع من السفتجات يكون مقابل الوفاء غير قابل للتصرف بقوة القانون سواء بالنسبة للساحب أو المسحوب عليه[1].

*** شروط مقابل الوفاء:**

إن مقابل الوفاء هو دين الساحب في ذمة المسحوب عليه ويجب أن يتوافر هذا الدين على شروط معينة حتى يصلح أن يكون مقابلا لوفاء السفتجة وقد تضمنت هذه الشروط المادة 2/395 ق.ت.ج والتي تقضي بأن: "يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة"[2].

وينص القانون التجاري الأردني في هذا الإطار من خلال المادة 134 ق.ت الأردني على الشروط التي يتقرر بموجبها وجود مقابل الوفاء للسفتجة[3].

من خلال ما سبق نجد أن شروط مقابل الوفاء متفق عليها في معظم التشريعات والتي هي:

أولا: وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق.

حيث أنه من الضروري أن يكون دين الساحب موجود لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ولا أهمية لذلك إلى طبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه أو مصدره، فلو كان الساحب دائنا للمسحوب عليه وقت إنشاء السفتجة ثم زال الدين قبل الاستحقاق اعتبر مقابل الوفاء غير موجود، ونفس الأمر في حالة إذا لم يصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه بعد ميعاد الاستحقاق[4] والهدف من هذا الشرط هو تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها وعلى فلا أهمية لعدم وجود مقابل الوفاء وقت استثناء السفتجة وإنما العبرة بوجوده في تاريخ الاستحقاق[5].

مما سبق نجد:

1. لا يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب ثم أوفي لهذا الأخير قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة.
2. وكذلك عندما ينقضي دين الساحب لدى المسحوب عليه بالمقاصة أو بالإبراء والبطلان أو التقادم أو لأي سبب آخر.

---

[1] نادية فضيل: نفس المرجع، ص 64-65.

[2] المادة 395/ف2 من ق.ت.ج.

[3] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 443.

[4] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 107.

[5] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 444.

3. لا يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا أصبح المسحوب عليه مدينا للساحب بعد استحقاق السفتجة[1].

ومما سبق يمكننا أن نستخلص أن مقابل الوفاء يكفي أن يوجد في ذمته يوم حلول أجل الاستحقاق هذا ما قضت به المادة 2/395 من ق.ت.ج بقولها: "يكون مقابل الوفاء موجود عند استحقاق دفع السفتجة". ومن هذه الناحية يختلف مقابل الوفاء في السفتجة عنه في الشيك يوم سحبه لأنه واجب الدفع دائما لدى الاطلاع، كما أن السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع يجب أن يوجد مقابل الوفاء فيها عند السحب والساحب هو الذي يجب أن يقدم مقابل الوفاء[2].

ثانيا: أن يكون محل الدين مبلغا من النقود:

ومعناه يجب أن يكون محل دين الساحب للمسحوب عليه مبلغا نقديا ولا يجوز أن يكون محل الدين شيئا آخر غير النقود وهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون السفتجة لا تمثل إلا دينا بمبلغ من النقود، وذلك دون الاعتداد بمصدر الدين، وذلك حتى تتمكن من أداء وظائفها التجارية باعتبارها أداة وفاء وائتمان ونضيف أنه ونضيف أنه يجوز أو يمكن أن يكون الدين قابل الوفاء مصادر كمختلفة كما سبق الذكر قد يكون: بضائع، سندات، تجارة، أداة عمل، إلا أن مقابل الوفاء ذاته يجب أن يكون مبلغ نقدي ينشأ لصالح الساحب مقابل تسليم هذه البضائع أو السندات التجارية أو الانتفاع بالعمل ففي مثل هذه الأحوال يلتزم المسحوب بوضع المبالغ النقدية تحت تصرف الساحب الذي يكون له حق استخدامه كمقابل وفاء في السفاتج التي يسحبها على المسحوب عليه.

نستخلص مما تقدم أن مقابل الوفاء لا يكون إلا مبلغا من النقود وأن البضائع أو الأوراق ليبست في الواقع إلا غطاء لهذا المقابل[3].

ولا يتغير وصف مقابل الوفاء طالما كان دينا نقديا أن يكون مصدره المباشر أو غطاؤه شيئا آخر غير النقود فقط يحدث أن يجد مقابل الوفاء النقدي مصدره في قيام الساحب بتسليم المسحوب عليه مبلغا نقديا أو قرض تلقاه المسحوب عليه من الساحب أو أجرة يلتزم بسدادها المسحوب عليه بموجب عقد إيجار يربطه بالساحب ومع ذلك فقد نجد أحيانا أن مقابل الوفاء قد ينشأ عن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه فيكون مصدر مقابل الوفاء في هذه الحالة هو البضاعة بينما مقابل الوفاء ذاته هو الثمن النقدي لهذه البضاعة[4].

---

[1] سوزان علي حسن: المرجع السابق، ص 162.

[2] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 58.

[3] مصطفى كما طه: المرجع السابق، ص 107.

[4] محمد السيد الفاقي: المرجع السابق، ص 130.

ثالثا: يجب أن يكون مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة:

يشترط أن يكون الدين حلا مستحق لأداء في ميعاد استحقاق السفتجة بان يكون محقق الوجود محدد المقدر غير مقترن بأجل أو معلق على شرط ذلك لأن المسحوب عليه لا يلزم بالوفاء إلا إذا كان الدين في ذمة للساحب مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق، ومن ثمة فإن الدين المؤجل لا يصلح أن يكون مقابل للوفاء[1].

وعليه فإن المسحوب عليه لا يكفيه للوفاء بقيمة السفتجة أن يكون مدينا للساحب في ميعاد استحقاقها بل وأيضا أن يكون دينه مستحق الأداء عند هذا الميعاد، فلا أحد يستطيع إجبار المسحوب عليه عل الوفاء بقيمة السفتجة للحامل قبل حلول أجل مقابل الوفاء الممنوح له إلا في حالة سقوط الأجل كما في الإفلاس وعلى ذلك إذا كان دين مقابل الوفاء حلول أجل مضافا إلى أجل لزم القول بوجود مقابل الوفاء أن يكون أجله قد حل في ميعاد استحقاق السفتجة، فالدين المؤجل لا يمكن اعتباره مقابل وفاء السفتجة[2].

وإذا قبل المسحوب عليه السفتجة وكان الدين ثابتا في ذمته مستحق الأداء بعد ميعاد الاستحقاق للسفتجة فيكون القبول بمثابة تنازل عن الجل الممنوح له في دين مقابل الوفاء، وبذلك يصبح مقابل الوفاء موجودا قبل ميعاد الاستحقاق[3].

رابعا: يجب أن يكون الدين مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة:

ونصت على هذا الشرط صراحة المادة 2/365 ق.ت.ج والعلة من هذا الشرط هو أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي يحصى منه قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق ولهذا فلا يلتزم المسحوب عليه بالوفاء إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة[4] ولهذا فإنه إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة اعتبر مقابل الوفاء غير موجود لكن للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة جزئيا وأن يلجأ بعد ذلك إلى وفائها وفاء جزئيا في حدود مقابل الوفاء الجزئي المتوفر لديه، وليس للحامل أن يرفض ذلك ولكن يحق لهذا الأخير في هذه الحالة تنظيم احتجاج اللازم والرجوع على الضامنين الآخرين ومطالبتهم بالمبلغ الباقي[5].

---

[1] إلياس حداد: المرجع السابق، ص 300-301.

[2] محمد السيد الفاقي: نفس المرجع ، ص 131.

[3] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 59.

[4] مادة 395/ف2: ق.ت الجزائري.

[5] إلياس حداد: نفس المرجع، ص 301.

ونستخلص أنه رغم اختلاف البلدان والتشريعات إلا أن معظمها تتفق في أن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجود في تاريخ الاستحقاق دون النظر إلى طبيعة الدين أو مصدره وذلك حتى يتمكن المسحوب عليه من الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها وضرورة أن يكون مقابل الوفاء مبلغا نقديا وذلك لكون السفتجة تمثل دينا بمبلغ النقود فقط، دون غيره من المقابل بالإضافة إلى وجوب أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في تاريخ الاستحقاق، فلا يمكن إجبار المسحوب عليه دفع قيمة الدين دون حلول أجل استحقاقه وأخيرا لا يمكن أن يكون مقابل الوفاء إلا مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة فليلزم المسحوب عليه الوفاء في حالة كون مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة.

المبحث الثاني:
الضمانات المتوفرة لدى الغير

المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة لدى الغير

من بين الضمانات التي وفرها المشرع لحامل السفتجة لدى الغير بالإضافة إلى القبول ومقابل الوفاء هي الضامن الاحتياطي وتضامن الموقعين وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض بشيء من التفصيل إلى هذه الضمانة الإضافية أو سنتعرض إلى الضامن الاحتياطي من خلال المطلب الأول وتضامن الموقعين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الضامن الاحتياطي

يعد الضامن الاحتياطي من بين الضمانات التي يعتمد عليها الحامل في انتقاء ضمنة الورقة التجارية وسنتناول من خلال هذا المطلب مضمون الضامن الاحتياطي أولا شروطه ثانيا وأشخاص الضمان ثالثا وآثاره (رابعا).

الفرع الأول: مضمون الضامن الاحتياطي

تناول المشرع الجزائري الضمان الاحتياطي في المادة 409 ق.ت.ج حيث تنص المادة على: "إذا دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي عل نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها" أو بسند يبين فيه مكان صدره ويعبر عنه بكلمات كهذه مقبولة كضمان احتياطي أو بما في مؤداها ثم يوضع الضامن الاحتياطي بإمضائه[1].

الضمان الاحتياطي يعتبر حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي إسم المضمون وإلا عد الساحب ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون، ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر كعيب في الشكل إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق عنها اتجاه المضمون والملتزمين بمقتضى السفتجة[2] ويقصد به كافة كفالة الدين الثابت في السفتجة عن طريق شخص يطلق عليه الضامن الاحتياطي (الكفيل) بمقتضاها يضمن الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق والضامن الاحتياطي يستخدم ليتبنى تداول السندات التجارية إذ يترتب عليه سرعة تداولها وبخاصة في الأحوال التي يكون فيها الحامل في شيك من يسار أحد الملتزمين زادت الثقة فيه وبخاصة إذا كان مصرفا أو شخصا ميسورا.

ويقصد الضمان الاحتياطي Aval كفالة الدين الثابت في السفتجة وكلها أو جزء منها عند حلول أجل استحقاقها، هذا ما نصت عليه المادة 1/409 ق.ت.ج، لا يكون في السفتجة محل للضمان الاحتياطي إلا في

---

1 المادة 409 ق.ت.ج.

2 مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 275-276.

حالة ما إذا كانت التوقيعات التي تحملها غير موثوق بها كل الثقة ويجوز أن يضمن الضامن الاحتياطي الساحب أو المسحوب عليه ولو كان قابلا أو أحد المظهرين ويجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على السفتجة كما يجوز أن يكون من الغير، شريطة أن يكون أهلا بالالتزام الصرفي وإذا كان من الغير فيجب أن يحدد من هو الشخص الذي يضمنه من بين الموقعين وإلا اعتبر غير ضامن للساحب هذا ما تقتضي به المادة 6/409 ق.ت.ج[1].

الفرع الثاني: موضوع الضامن الاحتياطي:

يضمن الوفاء بكل الحق الثابت في السفتجة في مواجهة الكافة ضمانا منجزا أو يمكن أن يقتصر ضمانه على الوفاء بجزء من قيمتها، وأن ينحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقين أو أن يعلن ضمانه على شرط واقف أو شرط فاسخ[2].

*** شكل الضمان الاحتياطي:**

يجب أن يفرع الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي وهذا في متن السفتجة أو في ورقة متصلة بها وفي سند يبين فيه مكان مصدره وذلك بالعبارة التالية: "مقبول كضمان احتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة[3].

وفي حالة ما إذا لم يوضع عبارة تقيد الضامن ووضع توقيعه على وجه السفتجة فإن توقيعه يكفي لاعتباره ضامنا إلا في حالة ما إذا كان يضمن الساحب أو المسحوب عليه فيجب عليه حينئذ أن يضع عبارة تفيد الضامن، حتى لا يختلط الأمر فلا يعرف هل هو الساحب أو المسحوب عليه أو الضامن هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يذكر الضامن الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر أنه يضمن الساحب[4]، نفس الشيء نجده بالنسبة للقانون الأردني حيث أن الضمان الاحتياطي هو كفالة الدين الثابت في السند هذه الكفالة تنشأ بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع من ضمنه بضمان قبول السند والوفاء بقيته متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء فالضامن الاحتياطي هو كفيل يشترط لصحة إلتزامه بالضمان توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بشكل عام والتي تقدم بيانها.

والضمان الاحتياطي قد يرد على مبلغ السند كله أو بعضه فقد يشمل ك الموقعين أو بعضهم أو أحدهم وهو كثير الوقوع في الحياة العملية وتقوم به البنوك غالبا لحساب عملائها وقد نصت على هذا الضمان المادة 1/121 ق.ت بقولها: "ويجوز ضمان وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضمان احتياطي".

---

[1] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 80.

[2] نادية فضيل: نفس المرجع، ص 80.

[3] سوزان علي حسن: المرجع السابق، ص 168.

[4] نادية فضيل: نفس المرجع ، ص 81.

ويشترط لصحة الضمان من حيث الشكل يكتب على السند ذاته أو على الورقة المتصلة به ويؤدي بصيغة تدل عليه كأن يذكر "مقبول كضمان احتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن (المادة 2/121) من قانون التجارة بقولها: "ويجوز ضمان وفاء مبلغ السند كله أو بعضه من ضمان احتياطي" ويشترط لصحة الضمان من حيث الشكل.

على أن الضامن الاحتياطي قد يكتفي بمجرد توقيعه على السند أن يقترن التوقيع بالصيغة الدالة على الضمان في هذه الحالة يجب أن يضع توقيعه على صدر الورقة إذ يقيم المشرع في المادة 4/124 من ق.ت بنية لا تقبل إثبات العكس بالنسبة للحامل حسن النية على أن هذا التوقيع ضمان احتياطي إذا لم يكن توقيع الساحب أو المسحوب عليه القابل لأن المشرع يريد تخصيص صدر السند لتوقيع الساحب أو المسحوب عليه القابل والضامنين الاحتياطيين وظهر السند للتظهرات وفقا لما جرى عليه العرف التجاري[1].

والأصل أن يرد الضمان الاحتياطي على السند ذاته أو الورقة المتصلة به ولكن يجيز المشرع استثناءا أن يرد الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة خلافا لمبدأ الكفالة الذاتية الذي يقتضي أن يتضمن السند جميع البيانات الخاصة بالالتزام الصرفي وعلى أن يذكر في الورقة الجهة التي تم فيها الضمان (المادة 5/162) لتحديد القانون الواجب التطبيق عند المنازعة في صحة هذا الضمان من حيث الشكل.

والضمان الاحتياطي بمقتضى الورقة المستقلة لا يلزم الضامن إلا في مواجهة المضمون دون غيره (المادة 2/162 تجارة) وقد أورد المشرع هذا الاستثناء حماية لائتمان المدين المضمون الذي يدل وجود الضمان الاحتياطي على السند على عدم مقدرته على تنفيذ التزامه.

والأصل أن يكون الضامن الاحتياطي من غير الموقعين على السند حتى يضيف توقيعه ضمانا جديدا إلى السند ومع ذلك أجازت المادة 1/161 من القانون التجاري الأردني أن يقع الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السند وقع أن النص جاء بصورة مطلقة دون تمييز بين من يضيف توقيعه من الموقعين ضمانا جديدا أو لا يضيف مثل هذا الضمان فإن الرأي السائد أن قبول أحد الموقعين على السند كضمان احتياطي يشترط فيه أن يضيف توقيعه ضمانا جديدا إلى السند وغلا كان توقيعه عديم الجدوى ولتوضيح ذلك سنتطرق للمثال التالي: أ(الساحب)، ج، د، (المظهرين)، (الحامل الأخير)، فإذا أراد الحامل (و) ضامنا احتياطيا من المظهر (د) فتقدم (أ) ووضع بوصفه ضامنا احتياطيا عن (د) فإن هذا التوقيع لا يضيف ضمانا جديدا إلى السند لأن الساحب (أ) من الأصل يضمن الوفاء بقيمة السند، أما لو أراد الحامل (و) ضمانا احتياطيا الساحب فوقع في مواجهة (و) إلا حامل الأخير أما بوصفه ضامنا احتياطيا للساحب فإنه سيضمن الوفاء لكل من ب.ج.و[2] .

---

[1] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 440.

[2] عزيز العكيلي: نفس المرجع، ص 441.

وبالنسبة للقانون المصري فإنه إذا شك حامل السفتجة في يسار الساحب أو المسحوب عليه أو إذا لم تكن السفتجة تحمل عددا كافيا من التوقيعات أو إذا رغب الساحب أو المظهر خصم السفتجة أو الحصول على الائتمان بمقتضاها فإنه يترتب ضمان كفالة السفتجة باسم الضمان الاحتياطي.

ومع ذلك تنص المادة 418 من ق.ت على أنه: يجوز ضمان وفاء مبلغ السفتجة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السفتجة ومفاد هذا زان الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون ليس فقط ممن وقعوا السفتجة، ولكن أيضا من الغير من أي شخص لم يوقع على السفتجة ولو يلزم بدفع قيمتها من قبل[1].

الفرع الثالث: شروط الضامن الاحتياطي

يشترط لصحة الضمان الاحتياطي توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

I. الشروط الموضوعية:

أ: صفة الضامن الاحتياطي: تقضي الفترة 2 من المادة 409 ق.ت: "يكون الضمان الاحتياطي من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة".

يتضح من هذا النص أن الضمان الاحتياطي يجوز أن يصدر من شخص أجنبي عن السفتجة أي غير ملتزم أصلا بالوفاء بقيمتها ويمكن أيضا أن يصدر من أحد الملتزمين فيها كالساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين، ويوقع الضامن على السفتجة يصبح ملزما إلزاما صرفيا شأنه شأن سائر الموقين عليها ولذلك فانه يجب أن تتوافر في الضان أهلية الإلزام الصرفي، حيث أنه إذا لم يكن الضامن أهلا بالإلزام الصرفي انقلب الضمان الاحتياطي إلى كفالة عادية تخضع إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني المادة 644 و645 ق.م.ج [2].

ب: صفة المضمون (من يجوز ضمانة): يجب تحديد شخص المضمون حتى يمكن الرجوع إليه في حالة وفاء الضامن بالسفتجة فضلا عن أن مركز الضامن يتحدد بمركز المضمون وذلك ما تقضي به الفقرة 7 المادة 409 ق.ت.ج: "يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون". ويجوز أن يكون الضمان عن جميع الملتزمين في السفتجة أو عن أحد الملتزمين أو بعضهم.

غير أن عدم تعيين المضمون لا يترتب عليه بطلان التزام الضامن فإذا لم يتم تعيين اسم المضمون فالسفتجة فيفترض أنه الساحب وذلك ما نصت عليه ف409/6 ق.ت.ج بقولها: "يجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد الساحب".

---

[1] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 440.

[2] نسرين شريفي: السندات التجارية في القانون الجزائري،ط1،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص92.

وقد افترض المشرع الجزائري بهذه القرينة أن الضامن تدخل لمصلحة السفتجة مراعاة لمصلحة سائر الملتزمين إذ يترتب على الوفاء من جانبه براءة ذمة جميع الملتزمين فيها[1].

*** موضوع الضمان الاحتياطي:**

تنص الفقرة 409/1 تجاري بأن: "دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي". يتضح من هذا النص أن للضامن الاحتياطي تحديد محل إلتزامه فيجوز أن يحدده بجزء فقط من قيمة السفتجة أو بقيمتها كلها ويجوز أن يقتصر ضمانه على ملتزم دون غيره أو يقتصر ضمانه على القبول فقط دون الوفاء ولكن لا يجوز له أن يعلق ضمانه على شرط واقف أو فاسخ بما يتعارض والطابع الصرفي لالتزامه[2].

II. الشروط الشكلية:

نصت المادة 409/ف3.4 كالآتي: "يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره".

"ويعبر عنه بكلمات كهذه (مقبول كضمان احتياطي) او بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه".

"ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب".

ونستنتج من هذا النص أن الكتابة تعتبر شرطا لازما لصح الضمان ولإثباته شأنه شأن سائر الالتزامات الصرفية فلا يجوز إثباته بوسائل الإثبات الأخرى كالإقرار أو اليمين أو القرائن أو البينة.

ولم يشترط المشرع استعمال صيغة معينة للضمان إنما يعبر عنه بإحدى العبارات الدالة على وقوعه كعبارة "مقبول كضمان احتياطي" أو عبارة "معتمد للضمان" ثم ويلي ذلك توقيع الضامن.

ويعين الضامن في صيغة الضمان اسم الشخص المضمون فإذا أغفل ذلك الضمان يعد حاصلا لمصلحة الساحب (المادة 2/409) على النحو السالف الإشارة إليه[3].

لا يشترط ذكر مبلغ الضمان مادام الضمان كليا أما إذا كان الضمان جزئيا أي يقتصر على جزء معين فقط من مبلغ السفتجة ولم يشترط النص لحصة الضمان، ذكر تاريخه على الرغم من أهميته وعلى ذلك فإثبات تاريخ الضمان يكون طبقا لأحكام القواعد العامة قبل الإثبات.

---

[1] نادية فضيل: مراجع سابق، ص80.

[2] المادة 409/الفقرة1: من ق.ت.ج.

[3] المادة 409/الفقرة4/3/2: القانون التجاري الجزائري.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب والعلة في الاستثناء الذي أورده المشرع هو التأكيد من إضافة ضمان جديد للحامل[1].

*** الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة:**

أجازت الفقرة 1 من المادة 448 من ق.ت.المصري التي تنص خروجا على مبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة أن يرد الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة وينتج هذا جميع الآثار القانونية التي تترتب على الضمان الاحتياطي الوارد على ذات السفتجة والعلة من إجازة المشرع للضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة هي رغبة في دعم ائتمان الملتزم المضمون وعدم بيان ما يشكك في يساره ولكي تصلح الورقة المستقلة كأداة للضمان الاحتياطي أوجب المشرع أن يدركها بيان مكان صدوره وفضلا عن ذلك يجب أن يبين في الورقة المستقلة موضوع ومبلغ الضمان ومدته[2].

ليس من الضروري كتابة الضامن الاحتياطي على السفتجة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها إذ من الجائز إعطاء هذا الضمان على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه (4/448و6 ق.ت) والحكمة من هذا النص هي أن الضمان الاحتياطي عن أحد الملتزمين الذي يذكر في ذات السفتجة فيه دلالة على الشك في ائتمان هذا الملتزم وهي دلالة يحرص التجار عادة على تحيينها عن طريق كتابة الضمان الاحتياطي في صك مستقل ويشترط في هذا النوع من الضمان أن يحدد في الورقة المستقلة السفتجة المضمونة بالإشارة إلى مبلغها مثلا وتاريخ استحقاقها واسم ساحبها.

كما يشترط أن يذكر المكان أو الجهة التي حصل فيها وسبب إشراط القانون ذكر المكان هو من أجل معرفة القواعد التي يخضع لها هذا الضمان هذا ولا يكون الضامن بورقة مستقلة ملتزما اتجاه المضمون وحده دون الحملة اللاحقين له (6/448 ق.ت)[3] أجازت اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الموحد للسفتجة والسند لأمر إمكانية أن يرد الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة عن السفتجة وهذا خروجا عن مبدأ الذاتية الذي يحكم الأوراق التجارية، وهو ما أخذ به التشريع التجاري الجزائري في المادة 409، حيث سمح المشرع أن يرد الضمان الاحتياطي بسند يبين فيه مكان صدوره، بمعنى أنه ولكي يكون الضمان على ورقة مستقلة صحيحا منتجا لنفس الآثار القانونية المترتبة عنه في الحالة التي يتم فيها على السفتجة ذاتها أو على الوصية يجب أن يبين فيه المكان الذي صدر فيه الضمان.

وبديهي أنه يجب أن تتضمن الورقة المستقلة في هذه الحالة بيانات أساسية تتمثل مبلغ السفتجة ومدة الالتزام التي أخذها على عاتقه الضامن الاحتياطي والمتمثلة في الفترة الممتدة من تاريخ توقيعه بالضمان

---

[1] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 275.

[2] المادة 409: الفقرة 9/7 من القانون التجاري الجزائري.

[3] إلياس حداد: المرجع السابق، ص 320.

وإلى غاية تاريخ الاستحقاق، وفي هذا الوضع يبرر هذا الاشتراط خاصة بالنسبة للعلاقات التجارية الدولية حيث يمكن للحامل التأكد من صحة الضمان حيث يخضع شكل الالتزام الصرفي لقانون الدولة التي نشأ فيها[1].

الفرع الرابع: آثار الضمان الاحتياطي

تنص الفقرة 7 من المادة 409 على أن يلزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون فإذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون والملتزمون به بمقتضى السفتجة بمقتضى المادة 9/409 ومفاد كلا الفقرتين أن الضامن الاحتياطي يعتبر كفيلا مع الملتزم المضمون غير أن التزام تبعي لالتزام المضمون، وعلى ضوء ذلك تحدد آثار الضمان فيما يتعلق بعلاقة الضامن بالمضمون وعلاقة الضامن بباقي الملتزمين في السفتجة وعلاقة الضامن الاحتياطي مع الحامل[2].

وبالنسبة للتشريع الأردني فإن المادة 163 من قانون التجارة تنص على أنه:

1: يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

2: ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

3: وإذا أوفى الضامن الاحتياطي السفتجة آلت غليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى السفتجة اتجاه المضمون.

ومفاد هذا النص أن الضامن الاحتياطي هو كفيل متضامن عن الملتزم المضمون ويترتب على ذلك آثار مختلفة عن علاقة الضامن الاحتياطي مع الحامل من جهة ومع المدينين غير الملتزم المضمون من جهة أخرى وأخيرا في علاقته مع المضمون[3] في حين أن القانون الأردني ينص من خلال المادة 1/163ق.ت (يلزم الضامن بما يلزم به الشخص المضمون) أن:

- الضامن الاحتياطي بمثابة كفيل متضامن مع مضمونه يلتزم نفس التزامات المضمون.
- يجب أن يعين الضامن اسم الملتزم الذي تدخل لضمانه.
- بموجب المادة 3/162ق.ت يقسم المشرع قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس في حالة عدم تعيين اسم المضمون على أن الضمان تم لحساب الساحب.
- إذا قام الضامن الاحتياطي في رجوعه على المضمون دعوتان:

1: الدعوى الشخصية الناشئة على الكفالة بمقتضى القواعد العامة.

---

[1] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 112.

[2] إلياس حداد: المرجع السابق، ص 319–320.

[3] أكرم ياملكي: الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، الطبعة الأولى، الإصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان (الأردن)، 2009، ص184.

2: دعوى الحلول وهي دعوى الصرف التي يحل فيها الضامن محل الحامل الذي تلقى منه الوفاء.

الأصل أن التزام الضامن الاحتياطي يكون باطلا حتى كان التزام المضمون باطلا وقد خرج المشرع على حكم القواعد العامة تطبيقا لمبدأ استغلال التوقيعات الذي يحكم الأوراق التجارية حيث إذا كان التزام المضمون باطلا لانعدام الأهلية أو لعدم مشروعية السبب، فإن التزام الضامن يبقى صحيحا إلا إذا كان سبب البطلان عيب شكلي كنقص بيانات السند الالتزامية ففي هذه الحالة يستطيع الضامن أن يتمسك بالبطلان لأن هذا العيب ظاهر يستطيع أي موقع على السند أن يتمسك به[1].

ومن خلال ما سبق يمكننا تحديد آثار الضمان كالآتي:

أولا: العلاقة بين الضامن والملتزم المضمون:

إذا التزم الضامن بكل ما التزم به المضمون وهو بمثابة الكفيل المضمون فيكون له حق الرجوع على المضمون بما وفاه عنهن للحامل أي للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء وبقيمة السفتجة الرجوع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي يحملها على عكس من ذلك فليس للمدين المضمون حق الرجوع على ضامنه الاحتياطي وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار حق الضامن الاحتياطي في الرجوع على المدين المضمون مستمدا من القواعد العامة وفي الحلول[2].

ويعين الضامن الاحتياطي في ذلك دعوتين:

1: دعوى الصرف: لاكتتابه حق على السفتجة التي قام بوفائها على اعتباره حاملا شرعيا لها.

2: دعوى شخصية: طبقا لأحكام القواعد العامة المادة 672 ق.ت.ج والتي تقضي بأن: "يكون للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه، ويرجع بأصل الدين والمصروفات غير أنه فيما يخص المصروفات لا يرجع الكفيل إلا بالذي دفعه من وقت إخبار المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده[3]"

ثانيا: علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين في السفتجة:

للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة ما للمدين المضمون من حقوق في الرجوع على الموقعين عليها وعليه فإذا قام ضامن احد المظهرين بالوفاء فله الحق في الرجوع على المسحوب عليه القابل وعلى المظهر بين السابقين وعلى الساحب.

أما في حالة ما إذا تم الوفاء من جانب الضامن الاحتياطي للساحب فلا يكون له أن يرجع على المظهرين اللاحقين إنما يكون له حق الرجوع على المسحوب عليه وحده لأنه هو الذي تلقى مقابل الوفاء، أما

[1] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 441-442.

[2] محمد السيد الفاقي: المرجع السابق، ص 149.

[3] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 115.

إذا قام ضامن المسحوب عليه بالوفاء فلا يكون له حق الرجوع على أي ملتزم في السفتجة إلا على الساحب إذا لم يكن قد سبق له تقديم مقابل الوفاء.

ونجد من الظاهر أنه لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك ضد الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أي أن القرينة على وجود مقابل الوفاء لديه تكون قاطعة بالنسبة للضامن الاحتياطي[1].

ثالثا: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل:

يعتبر الضامن الاحتياطي الموقع على السفتجة ملتزما قبل حاملها التزاما صرفيا بمقدار التزام المدين الذي يضمنه حيث تنص المادة 7/409 ق.ت.ج على: "يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الضامن الاحتياطي يعتبر بمثابة كفيل متضامن يلزم اتجاه الحامل على الوجه الذي التزم به المضمون وعلى ذلك فإنه يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك في مواجهة الحامل بكافة الدفوع التي يجوز للمضمون توجهها للحامل كالدفع بالتزوير أو الدفوع الشخصية التي تكون للمضمون نفسه مستقلة عن علاقة المضمون بالحامل كالمقاصة مثلا.

أما إذا كان الضامن قد ورد في ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يلتزم إلا قبل الشخص الذي أعطاه الضمان ويكون التزامه صرفيا متى حدد المبلغ المضمون ومدة الضمان وعلى ذلك فالضامن الاحتياطي يعتبر أنه يقوم بعمل تجاري ولو لم يحترف التجارة [2].

وللضامن الاحتياطي ما للمدين الذي يضمنه من دفوع غير أنه طبقا لنص المادة 8/409 ق.ت.ج يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزاما صرفيا صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لسبب غير عيب الشكل حيث أن هذا النص تنازل التبعية المطلقة لالتزام الضامن الاحتياطي وذلك بقوله: "ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب الشكل".

وعليه فيكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لنقص في الأهلية أو إنعدامها ولا أهمية لما إذا كان يعلم أو يجهل بعيب نقص الأهلية لدى المضمون عند تقديم الضمان كذلك الأمر بالنسبة لعيوب الرضا أو غير ذلك من الأسباب تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

ولم يستثني المشرع الجزائري صحة التزام الضامن الاحتياطي إلا في الحالة التي يكون فيها التزام المدين المضمون باطلا لعيب في الشكل كنقص أحد البينات الإجبارية[3]، وبصيغة أخرى فإنه بناء على نص المادة 8/409 ق.ت.ج فإنه إذا كان يجوز للمدين المضمون أن يتمسك بالدفوع بهذه الدفوع. وفي حالة ما إذا

---

[1] سوزان علي حسن: المرجع السابق، ص 170.

[2] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 113–114.

[3] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 114.

قام المدين بإبطال إلزامه بهذه الدفوع بقى الضامن ملتزما وإذا كان الحامل مهملا وكان الضامن الاحتياطي لأحد المظهرين فله الحق في الاحتجاج إلى الحامل بإهماله. أما في حالة كونه ضامنا للساحب والمسحوب القابل وهما المدينان الرئيسيان في السفتجة. فلا يكون له الحق في الاحتجاج على الحامل المهمل بإهماله إلا في حدود ما سبق تباعه من حقوق لهذين المدنين.

وليس للضامن الاحتياطي أن يتمسك قبل الحامل بالدفع بالتجريد الذي يجوز للكفيل غير المتضامن أن يتمسك به كما أنه لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك بالدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامنين الاحتياطيين[1].

وقد كان ينبغي تماشيا مع اعتبار التزام الضامن الاحتياطي تابعا- ووفقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة 776 مدني مصري، أن يتمكن هذا الضامن أن يدفع في مواجهة الحامل بكل أسباب البطلان التي يمكن أن تلحق بالتزام المدين المكفول. إلا إذا المادة2/420 قررت استثناءا هاما على هذا المبدأ العام حين تنص على أن التزام الضامن يعد صحيحا. ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل[2].

المطلب الثاني: التضامن

من بين أهم الضمانات الصرفية التي تحمي حامل السفتجة ذلك المبدأ المصرفي الهام الذي يجعل من كل موقع على الورقة ضامنا للوفاء بها عند امتنع المسحوب عليه. هذا المبدأ كثيرا ما يغني الحامل عن التماس القبول من المسحوب عليه، أو حتى عن عمل احتجاج عدم القبول عند امتناعه عنه فمادام الحامل يجد بين الموقعين على السفتجة من هو قادر على الوفاء بقيمتها. فإنه يستطيع أن ينتظر ميعاد الاستحقاق آمنا مطمئنا[3].

لقد كرس هذا المبدأ من خلال نص المادة 432 من ق.ت.ج والتي تنص على أنه: "إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن".

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزامهم. ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجته متى سددت قيمتها. إن الدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا.

---

[1] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص81.

[2] علي البارودي: المرجع السابق، ص144.

[3] علي البارودي: نفس المرجع، ص132.

ويستفاد من النص أن المشرع لم يقتصر فقط على إلزام جميع الموقعين على السفتجة في مواجهة الحامل بالوفاء بها على وجه التضامن وإنما أقام أيضا نوعا من التضامن الداخلي بين الموقعين أنفسهم بعضهم البعض[1].

كما أن التضامن لا يقتصر على الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 1/432 وهم الساحب والمسحوب عليه. والمظهر والضامن الاحتياطي فحسب بل يسري على جميع الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على السفتجة ومن ثم فيعتبر مدينا على وجه التضامن إلى جانب الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 1/432 من القانون التجاري. القابل بالواسطة والكفيل الذي يقدمه أحد المدينين للحامل عند الامتناع عن القبول[2] ونص المادة شامل للساحب والمظهرين والكفلاء بأنواعهم، والمسحوب عليه القابل.

ولكن ما هو المركز القانوني لكل من هؤلاء الملتزمين بالضمان؟ وإن القواعد العامة تعرف نوعين من الالتزام بالدين يختلف في المدى: المدين الأصلي ثم الكفيل- متضامنا كان أو غير متضامن. فإلى أي مدى يلتزم هؤلاء بالضمان؟ وهل يعتبرون مدينين أصليين- متضامنين أم كفلاء متضامنين مع مدين أصلي معين؟[3]

الفرع الأول: المراكز القانونية للملتزمين بالضمان:

لا خلاف فيما يتعلق بمركز المسحوب عليه القابل. فهو بغير شك المدين الأصلي للسفتجة فهو أول من يبغي أن توجه إليه المطالبة بالسفتجة المادة (416 تجارة جديد) ولا تجوز مطالبة الآخرين الساحب أو المظهرين أو الكفلاء إلا بعد مطالبته أولا، وهو المدين الأصلي الذي إذا قام بالوفاء برأت ذمة سائر الموقعين الآخرين وانقضت جميع الالتزامات الصرفية الناشئة عن السفتجة. وهو المدين الأصلي الذي لا يجوز له أن يتملص من الوفاء بقيمتها حتى إذا أهمل الحامل وأخيرا فإن إفلاسه يجيز للحامل الرجوع بالسفتجة قبل ميعاد الاستحقاق.

ولا صعوبة بالنسبة لمركز الضمان الاحتياطي أو القابل بالتدخل فهم يعتبرون كفلاء متضامنين لمن تدخلوا لمصلحتهم، ولكنهم مع ذلك ليسوا كفلاء متضامنين على نفس النحو الذي ترسمه القواعد العامة بل هم إن صح التعبير- كفلاء متضامنون صرفيون.

فالأصل أن مركز الكفيل المتضامن يكون كمركز المدين المكفول الذي تدخل لمصلحته، وهو كذلك فيما يتعلق بترتيب الضامن بين سلسلة الموقعين على السفتجة وفيما يتعلق بمن يرجع عليه من الموقعين إذا قاموا بالوفاء للحامل.

---

[1] بالعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص103.

[2] نادية فضيل: المرجع السابق، ص75.

[3] علي البارودي: نفس المرجع، ص133.

ومع ذلك فإن الصفة الصرفية تبرز بوضوح فيما يتعلق باستقلال توقيع الكفيل الصرفي عن توقيع المدين فبينما تقضي القواعد العامة بان يكون التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين تبعية مطلقة في بقائه وانقضائه وصحته وبطلانه فإن الأمر على خلاق ذلك في شأن الكفيل الصرفي سواء كان قابلا بالتدخل أو ضامنا احتياطيا. إذ يفضل مبدأ استقلال التوقيعات بين توقيعه وتوقيع المدين المضمون ويجعل لالتزامه كيانا مستقلا فلا يجوز للكفيل الصرفي خلافا للقواعد العامة أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان يمكن أن يدفع بها المدين المكفول في مواجهته الحامل، وفي ذلك تنص المادة 1/420 و2 تجارة على أن: "يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي يلتزم بها المضمون".

ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

أما مركز الساحب فإنه يثير بعض الصعوبة ذلك أن مركزه يمر بمرحلتين يفصل بينهما قبول المسحوب عليه للسفتجة إذ لا شك أن الساحب وهو منشئ السفتجة، يكون هو الملتزم الأصلي بالوفاء قبل قبول المسحوب عليه لها. وذلك أيضا يؤدي إلى إفلاس الساحب قبل القبول إلى سقوط أجل السفتجة وجواز الرجوع بمقتضاها دون انتظار ميعاد الاستحقاق (المادة 2/438 تجارة جديد) أما بعد القبول فقد قيل أنه يتحول إلى كفيل متضامن. وقيل بل يظل مدينا أصليا وهو ذات الخلاف الذي عرض بالنسبة لمركز المظهر والذي سنراه فيما بعد. إلا أنه يجدر بنا أن نلاحظ أن مركز الساحب بعد القبول لا يتساوى تمام مع مركز المظهر، بل إنه يتميز فيما يتعلق بحق الحامل المهمل في الرجوع. ذلك أن الحامل المهمل يسقط حقه في الرجوع بالضمان على سائر المظهرين ومن يكفلونهم من ضمان احتياطيين أو قابلي بالتدخل ولكن الحامل المهمل يحتفظ بحقه في الرجوع على الساحب حتى بعد قبول المسحوب عليه للسفتجة مادام أن هذا الساحب لم يقدم مقابل الوفاء بعد، فمركز الساحب بهذا الصدد أقصى من مركز سائر المظهرين، وهو وضع مفهوم، ذلك أنه منشئ السفتجة فإذا لم يكن قد قدم مقابل وفائها فإن القيمة التي وصلت من المستفيد إثراء بلا سبب لا يمكن أن يبرره مجرد إهمال الحامل في المطالبة.

أما مظهر السفتجة، فإنه قد سبق له دفع قيمة السفتجة عندما تلقاها من المستفيد أو من ظهرها إليه. لذلك يكفي مجرد إهمال الحامل لإسقاط عبء الضمان عن عاتقه.

أما مركز المظهر كذلك الساحب بعد قبول المسحوب عليه، فقد كان موضوع خلاف: هل هو مدين متضامن أم هو كفيل متضامن؟.

والواقع أننا نفضل بدلا من أن ندخل في تفصيلات الخلاف. أن نقرر أنه مركز صرفي خاص، ونحن بذلك لا نكون قد جاوزنا الحقيقة وإذ أن مركز المظهر، والساحب بعد قبول المسحوب عليه يجمع جمعا فريدا بين ملامح مركز الكفيل المتضامن والمدين الأصلي، وأحكامه تختلف مع ذلك عن الأحكام التي تقررها القواعد العامة لكل منهم.

فله من ملامح الكفيل انه لا تجوز مطالبته إلا بعد مطالبة المسحوب عليه وإثبات إمتناعه لورقة رسمية هي الاحتجاج وأن إفلاسه لا يؤثر على أجل السفتجة فلا يحل ميعاد الاستحقاق بإفلاس أحد المظهرين ولا بإفلاس الساحب بعد القبول، ثم أن الضمان الذي يلتزم به المظهر ضمان هش يسقطه عن عاتقه مجرد إهمال الحامل في اتخاذ إجراءات معينة بينما يظل الالتزام الصرفي على عاتق المسحوب عليه القادم والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء فلا يسقط إلا بالتقادم الصرفي.

ولكن له من ملامح المدين الأصلي أن التزامه بالضمان قائم بذاته غير مرتكز على غيره مستقل في صحته وبقائه عن التزام المسحوب عليه القابل أو الساحب أو أي من المظهرين الآخرين، وذلك بفضل مبدأي تطهير الدفوع واستغلال التوقيعات ثم انه لا ترتيب بينهم في الرجوع، إذ أن المادة 2/442 من ق.ت تضعهم جميعا في نفس المرتبة، إذ تنص على أن: "الحامل السفتجة الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم".[1]

الفرع الثاني: نطاق التضامن الصرفي:

تحدد المادة 442 نطاق التضامن الذي يربط مختلف الموقعين على السفتجة سواء اتجاه الحامل أو اتجاه كل واحد منهم.

أولا: وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه ينطبق التضامن الصرفي على جميع الموقعين على السفتجة وهم الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر والضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل ولم تذكر المادة المسحوب عليه غير القابل لأنه لا يلتزم صرفيا مادام لم يقبل السفتجة، كما يسري التضامن الصرفي أيضا في حالة تعدد الساحبين أو القابلين أو المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين لكمبيالة واحدة.

وقد حرصت الفقرة الثانية على بيان الأثر الرئيسي للتضامن الصرفي المقرر بمقتضى الفقرة الأولى، فأجازت لحامل السفتجة أن يرجع على هؤلاء الموقعين منفردين أو مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة أي ترتيب في هذا الرجوع وهذا الحكم محض تطبيق للقواعد العامة التي تجيز للدائن مطالبة أي من المدينين المتضامنين حسب اختياره أو مطالبتهم مجتمعين (المادة 285/ف 1 مدني).

ولما كان الحامل لا يلتزم بمراعاة ترتيب معين في الرجوع فإن إقامة الدعوى على احد الموقعين لا تمنع من الرجوع على الموقعين الآخرين ولو كانوا لاحقين له في الترتيب (المادة 442/ف4) فإذا أقام الحامل الدعوى على الساحب ابتداء فلا يفقد حقه في الرجوع على المظهرين.

ثانيا: وبالإضافة إلى التضامن الخارجي الذي يربط الموقعين على السفتجة بالحامل أقام القانون ضربا من التضامن الداخلي بين الموقعين على السفتجة أنفسهم فأجازت الفقرة 3 من المادة 442 لكل موقع على

[1] علي البارودي: المرجع السابق، ص 133-136.

السفتجة قام بوفائها أن يرجع على مختلف الموقعين منفردين أو مجتمعين بكل ما أوفاه، وفي هذا يختلف التضامن الصرفي على القواعد العامة في التضامن فالقواعد العامة تقضي بان التضامن لا يكون إلا في علاقة الدائن بالمدينين دون علاقة المدينين المتضامنين بعضهم بالبعض الآخر الذين ينقسم الدين عليهم بعد قيام أحدهم بالوفاء، بحيث لا يجوز للمدين المتضامن الذي يوفي بكل الدين أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين (المادة 297/مدني) أما المدين في السفتجة الدي يقوم بالوفاء للحامل فله أن يطالب سائر الموقعين بقيمة السفتجة بأسرها.

ويلاحظ أن المدين الصرفي الذي يقوم بالوفاء لا يملك حق الرجوع المذكور إلا اتجاه ضامنيه، فإذا التزم الساحب مثلا بدفع قيمة السفتجة للحامل الخير، فلا يكون له الحق الرجوع على الحملة اللاحقين أو ضمانهم الاحتياطيين وذلك بالرغم من نص الفقرة 3 من المادة 442.

ويفسر هذا التضامن الداخلي بين الموقعين على السفتجة بأن هؤلاء الموقعين لا يلتزمون دفعة واحدة بمقتضى تصرف قانوني واحد، وإنما يلتزمون على التعاقب وبمقتضى تصرفات قانونية مستقلة بحيث يعتبر كل موقع ضامنا لمن بعده ومضمونا ممن سبقه، كما أن الموقع على الورقة قد أدى قيمتها عند انتقالها إليه، فمن العدل أن يستوفي ما أداه إذا اضطر إلى الوفاء للحامل ويخلص من ذلك أن عبء الدين الصرفي لا ينقسم على المدين بل يتحمله في النهاية واحد منهم[1].

الفرع الثالث: طبيعة التضامن الصرفي:

يقوم التضامن بين المدينين في القواعد على فكرتين جوهريتين هما:

وحدة الدين: الذي يلتزم به المدينون المتضامنون نحو الدائن وفكرة تعدد الروابط بمعنى أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط الأخرى. وإلى جانب هاتين الفكرتين يرتب التضامن آثارا ثانوية ترد إلى فكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين. على أن هذه النيابة لا تكون إلا فيما ينفع المدينين ولا تتناول ما يضرهم. ولا شك في أن التضامن الصرفي يقوم على مبدأ وحدة الدين بحيث يحق للحامل أن يطالب أيا من المدينين في السفتجة بكل الدين ولا شك في أن هناك روابط متعددة تجمع الحامل بكل موقع على السفتجة تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات أما فيما يتعلق بالنيابة التبادلية فمن الثابت أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد الموقعين على السفتجة. فلا يضار من ذلك الباقون (م467 تجاري). وإذا صدر حكم على أحد الموقعين لمصلحة الحامل فلا يكون حجة على الموقعين الآخرين الذين لم يمثلوا في الدعوى.

[1] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 139–140.

ومع ذلك فثمة فارق جوهري بين التضامن الصرفي والتضامن المدني يظهر فيما أقامه القانون من تضامن داخلي بين الموقعين على السفتجة أنفسهم، بالإضافة إلى التضامن الخارجي الذي يربط الموقعين على السفتجة بالحامل. وقد سبق بيان ذلك ويثور التساؤل عن حقيقة مركز الملتزمين الصرفيين وهل يلتزمون بوصفهم مدينين أصليين أم أنهم كفلاء متضامنون فحسب.

على أن هذا التساؤل لا يعرض بالنسبة للضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل إذ الرأي مستقر على أنهم كفلاء متضامنون عمن تدخلوا لمصلحتهم.

أما بالنسبة للساحب والمسحوب عليه القابل والمظهرين. فقد ذهب رأي إلى أنهم جميعا مدينون أصليون بقيمة الورقة استنادا إلى نص المادة (442 تجاري) الذي يضعهم في نفس المرتبة، على أننا نرى أن هذا النص لا يجوز تفسيره استقلالا بل بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي لا تعامل الموقعين على الورقة التجارية معاملة واحدة، ذلك أن المادة (439 تجاري) لا تجيز للحامل الرجوع غلى الساحب أو أحد المظهرين إلا بعد مطالبة المسحوب عليه بالوفاء واثبات الامتناع عن الوفاء باحتجاج أي أن الوفاء الذي يقوم به المسحوب عليه وترتب عليه انقضاء جميع الالتزامات الصرفية الناشئة عن السفتجة. ولا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك بإهمال الحامل (مادة 447 ف1 تجاري)، هذا إلى أن القانون يجيز للحامل الرجوع قبل الاستحقاق في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو إفلاسه. أو إفلاس ساحب السفتجة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول(مادة 438/ف2 تجاري).

ويخلص من مجموع هذه النصوص أن المدين الأصلي في السفتجة وهو الساحب في حالة عدم القبول، فما هو مركز بقية الملتزمين (الساحب بعد قبول المسحوب غليه والمظهرين). الواقع أنهم لا يلتزمون على قدم المساواة، بل أن الساحب يظل ملتزما تجاه الحامل بدرجة أشد من المظهرين، لأنه هو الذي أنشأ الورقة ووضعها في التداول ولذلك فانه إذا جاز للمظهرين أن يتمسكوا جميعا بسقوط حق الحامل بسبب الإهمال. فان الساحب لا يستطيع أن يتمسك بإهمال الحامل إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء. وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلى الرجوع على المسحوب عليه (مادة 447/ف2 تجاري).

ومعنى ذلك أن المظهرين يلتزمون قبل الحامل على نحو أخف من المسحوب عليه القابل ومن الساحب[1].

---

[1] مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 140-142.

الفرع الرابع: العلاقة بين الضامنين

أولا: علاقة الحامل بالموقعين:

أ: تقوم هذه العلاقة على مبدأ وحدة محل الالتزام أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين. إذ أن محل الالتزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله وأجاز القانون التجاري للحامل أن يطالب الموقعين مجتمعين أو منفردين 2/432 من ق.ت:" ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم". ورتب غلى وفاء أحد الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل.

ب: تقوم هذه العلاقة علة تعدد الروابط، التي تربط الحامل بسائر الموقعين ويترتب على هذا المبدأ أنه يمكن أن تكون رابطة أحد الموقعين صحيحة، ورابطة الآخر معيبة ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطة بالآخر قائمة.

هذا وقد التزم القانون الحامل أن يبدأ أولا بمطالبة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق فإن امتنع عن الدفع تعين على الحامل أن يحرر احتجاجا يثبت فيه امتناعه عن الدفع حتى يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين(المادة 427 من القانون التجاري). فان لم يفعل ذلك. أمكن للساحب الذي قدم مقابل الوفاء ولسائر المظهرين أن يحتجوا عليه بسقوط حقه. [1]

ثانيا: علاقة الموقعين بعضهم البعض:

يجوز لكل موقع قام بالوفاء للحامل أن يرجع لكل قيمة السفتجة على الموقعين السابقين عليه، وفي ذلك خروج على أحكام التضامن في القانون المدني لأن الدين ينقسم في علاقة المدينين بعضهم البعض. إذ لا يستطيع المدين الموفي أن يرجع على سائر المدنين بكل الدين، بل يرجع على كل مدين بقدر حصته وسبب خروج القانون التجاري على مبدأ انقسام الدين في علاقة الموقعين بعضهم البعض يرجع إلى أن التزامات الموقعين لا تنشأ دفعة واحدة كما هي الحال في القانون المدني، بل تنشأ على دفعات متتالية بمناسبة ما يرد على السفتجة من تظهير وضمان وقبول...الخ. لذلك جعل القانون التجاري كل موقع ضامنا للموقعين اللاحقين عليه ومضمونا بالموقعين السابقين له. وقد قررت المادة 3/432 من القانون التجاري أن الموقع الذي يفي بقيمة السفتجة، يحق له الرجوع على الموقعين بكل ما وفاه وتؤكد ذلك المادة 434 من نفس القانوني بنصها:"يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف".

---

[1] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 76–77.

وقد اخذ القانون التجاري بمبدأ النيابة التبادلية الناقصة في علاقة الموقعين بعضهم البعض أي كل موقع يعتبر نائبا عن غيره من الموقعين فيما ينفع لا فيما يضر وتطبيقا لذلك:

- إذا صدر حكم على إحدى الموقعين على السفتجة، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين لأن أعمال النيابة يضرهم، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون، إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالموقع الذي صدر الحكم لصالحه.
- إذا تصالح الحامل مع أحد الموقعين على السفتجة وتضمن الصلح الإبراء من الدين بأية وسيلة أخرى واستفاد منه الباقون.

أما إذا كان من شأن الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاما أو يزيد في التزامهم فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا رضوا به.

- إذا أقر أحد الموقعين في السفتجة بالدين، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين وإذا نكل أحدهم باليمين أو وجه إلى الحامل يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقي الموقعين، وإذا اقتصر الحامل على توجيه اليمين إلى أحد الموقعين فإن الموقعين الآخرين يستفيدون من ذلك.
- إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة لأحد الموقعين على السفتجة فلا يكون لذلك أثر بالنسبة لباقي الموقعين.

وقد أكد القانون التجاري هذا الحكم فأوجب على الحامل أن يعلن من يريد الرجوع عليه بالاحتجاج ويكلفه بالحضور أمام المحكمة في المواعيد المحددة ويتعرض الحامل لسقوط حقه إن لم تتخذ هذه الإجراءات قبل الضامن الذي يريد الرجوع إليه[1].

[1] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 76-78.

الخاتمة

الخاتمة:

مما سبق ذكره من خلال هذه المذكرة يتضح لنا جليا أن السفتجة تعد أهم السندات التجارية كونها تتميز بأنها أداة وفاء وائتمان وكذا بالدرجة الأولى أداة لنقل النقود.

ولهذا فان المشرع الجزائري وكافة التشريعات الأخرى سعت إلى ضرورة إيجاد قواعد تتميز بالشدة والصرامة فيما يخص التعامل بهذه الورقة ولذا فان قانون الصرف الذي تخضع له السفتجة يضمن لحاملها عدة ضمانات حتى يمكن للسفتجة القيام بوظائفها كأداة وفاء وائتمان بغرض التأكد من الوفاء بقيمتها وتسهيل تداولها، ومن الضمانات التي كفلها المشرع لتحقيق هذه الوظائف ونشر الثقة والإطمئنان نجد:1

الضمانات التي تتوفر لدى المسحوب عليه وأولى هذه الضمانات:

القبول: حيث ما إذا وقع المسحوب عليه بالقبول أصبح ملتزم اتجاه الحامل بالوفاء بقيمتها.

كما أن وجود مقالب الوفاء لدى المسحوب عليه الذي هو عبارة عن الدين الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه إذا اعترف للحامل بملكية هذا المقابل وبالإضافة إلى الضمانات السابقة هناك الضمانات التي تتوفر لدى الغير بحيث فرض المشرع التضامن على جميع الموقعين على السفتجة لكي يمكن الحامل من مطالبة أي من الموقعين بالوفاء بقيمتها.

وآخر هذه الضمانات أجاز المشرع للحامل إذا لم يكتفي هذا الأخير بالضمانات السابقة أن يلجأ إلى الاتفاق على إضافة ضمان خاص وهو الضامن الاحتياطي وكل هذه الضمانات وضعت من أجل استحقاق واستيفاء قيمة السفتجة حسب الآجال التي تم تحديدها وقت إنشاءها وتبعا للطرق التي حددها القانون في سحب السفاتج ومواعيد استحقاقها.

ونظرا لتلك الضمانات التي تم عرضها فإن الإخلال بهذه الأحكام التي أوردها المشرع يعتبر مخالفة يترتب عليها جزاء منصوص عليه قانونا حسب نوع المخالفة ودرجتها.

وأخيرا نرجوا من الله عز وجل التوفيق في إيضاح وإبراز أهمية الموضوع والإحاطة بجوانبه قدر المستطاع.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع

- **المصادر:**

- القانون التجاري الجزائري

- **الكتب:**

1. **أكرم ياملكي:** الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، الطبعة الأولى، الإصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009.
2. **إلياس حداد:** القانون التجاري، د–ط، مطابع مؤسسة الوحدة لنشر والتوزيع، دمشق، 1980.
3. **بلعيساوي محمد الطاهر:** الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر،2008.
4. **سوزان على حسن:** الوجيز في القانون التجاري،د–ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
5. **عزيز العكيلي:** القانون التجاري، د–ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ساحة الجامع الحسيني، 1997.
6. **علي البارودي:** القانون التجاري، "الجزء الأول"،الأوراق التجارية والإفلاس، د–ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
7. **علي فتاك:** مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول "السفتجة"،د–ط، إبن خلدون للنشر والتوزيع(الجزائر). "تيارت"،2004.
8. **محمد السيد الفاقي:** القانون التجاري "الأوراق التجارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2010.
9. **محمود مختار أحمد بريري:** قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، "الإفلاس والأوراق التجارية" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
10. **مصطفى كمال طه:** الأوراق التجارية "وسائل الدفع الالكترونية الحديثة"،د–ط، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.2007.
11. **نادية فوضيل:** الأوراق التجارية ، د–ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، 2002.
12. **نسرين شريفي:** السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

الفهرس

** الفهرس **

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وتقدير.....	I
إهداء	II
المقدمـــــة.....	أ
المبحث الأول: الضمانات المتوفرة لدى المسحوب عليه.....	5
المطلب الأول: القبول.....	5
الفرع الأول: تقديم السفتجة للقبول.....	6
الفرع الثاني: شروط صحة القبول.....	9
الفرع الثالث: آثار القبول.....	11
المطلب الثاني: مقابل الوفاء.....	13
الفرع الأول: أراء المدارس حول مقابل الوفاء.....	13
الفرع الثاني: الملتزم بتقديم مقابل الوفاء.....	15
الفرع الثالث: أهمية مقابل الوفاء.....	15
الفرع الرابع: طرق إثبات مقابل الوفاء.....	17
الفرع الخامس: حق الحامل على مقابل الوفاء.....	18
المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة لدى الغير.....	24
المطلب الأول: الضامن الاحتياطي.....	25
الفرع الأول: مضمون الضامن الاحتياطي.....	25
الفرع الثاني: موضوع الضامن الاحتياطي.....	26
الفرع الثالث: شروط الضامن الاحتياطي.....	28
الفرع الرابع: آثار الضامن الاحتياطي.....	31
المطلب الثاني: التضامن الصرفي.....	34
الفرع الأول: المراكز القانونية للملتزمين بالضمان.....	35
الفرع الثاني: نطاق التضامن الصرفي.....	37
الفرع الثالث: صيغة التضامن الصرفي.....	38
الفرع الرابع: العلاقة بين الضامنين.....	40
الخاتمـــــة.....	42
قائمـــة المراجـــــع.....	44
الفهـــــرس.....	46

الكلمات المفتاحية

1- السفتجة

2- القبول

3- مقابل الوفاء

4- المسحوب عليه

5- الساحب

6- ضامن الاحتياطي

7- تضامن الموقعين

باعتبار إن السفتجة من بين أهم الاوراق التجارية التي جراء التعامل بها بين التجار فقد احاطها المشرع بمجموعة من الضمانات تتمثل في النصوص القانونية التي وضعها وذلك حمايتنا لحق الحامل على الدين و كذا حماية الثقة و الائتمان القائم بين التجار و من بين أهم هذه الضمانات

الضمانات المتوفر لدى المسحوب عليه :

- قبول و مقابل الوفاء
- الضمانات المتوفر لدى الغير

1- الضامن الاحتياطي

2- تضامن الموقعين